



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الزكاة

"دراسة فقهية مقارنة"

أنوار جبر عيسى قنديل

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1443هـ - 2022م

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الزكاة

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد:

أنوار جبر عيسى قنديل

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: د. جمال عبد الجليل أبو سالم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

1443هـ - 2022م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الزكاة

دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالبة: أنوار جبر عيسى قنديل

الرقم الجامعي: 21612792

المشرف: د. جمال أبو سالم

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 1/5 / 2022 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

- | | | |
|---------------|--------------------|------------------------|
| التوقيع:..... | د. جمال عبد الجليل | 1. رئيس لجنة المناقشة: |
| التوقيع:..... | د. محمد مطلق عساف | 2. ممتحنًا داخليًا: |
| التوقيع:..... | د. ماهر خضير | 3. ممتحنًا خارجيًا: |

القدس - فلسطين

1443هـ - 2022م

الإهداء

أهدي عظيم المعنى وجليل الحب، إلى النور السرمدي الذي أشرق في دنيانا، وعلمنا أن المغيب لا يكون إلى أن يشرق نور هديه في كل بقعة من مكان، محمد صلى الله عليه وسلم ما سطر حرف في العالمين.

إلى من رضاهما سر التوفيق ومنبع السكينة وأصل الثبات، بكل ما بذلا عليّ من جهد وما حفّاني من دعاء، أمي وأبي رياحين قلبي.


إلى القوة التي وهبني الله إياها بفضلها كرمًا، أحمدته عليها ما حييت، إلى القلب الرؤوف والسند المتين، زوجي الغالي ضياء.

إلى من حبهم في القلب أمل، إلى من تربيت بينهم حبًا وديئًا، أخي محمد وأخواتي الغاليات.

إلى القدس، مآذنها وقبابها، أطفالها وشبابها وشيوخها، لكل بقعة فيها نثر عليها دم شهيد، أو وطأها صحابي جليل، أو صلى عليها نبي كريم، سيفتح بواباتك عما قريب بطل يعيد مجد أمة استبيح.

إقرار:

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:


الاسم: أنوار جبر عيسى قنديل

التاريخ: 2022/1/5

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹، فله الحمد والشكر، لا يوافي شكرنا له عز وجل كلام.

ثم، فشكري وامتناني أبعثه عظيمًا لمشرفي التقدير الدكتور جمال عبد الجليل على ما أفاد وأضاف لرسالتي.

كما أشكر فضيلة كل من الدكتور محمد مطلق عساف منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي في جامعة القدس، والدكتور ماهر خضير رئيس المحكمة العليا الشرعية في فلسطين، لتكرمهم بمناقشة رسالتي وتصويبها.

ختامًا، كان لازمًا عليّ أن أتقدم بالشكر والامتنان لقلب ما فتى يناصرني ويدعمني ويقويني، زوجي الغالي الدكتور ضياء قشوع لجهوده في تنسيق الرسالة.

هذا شكر نفسي لكم، ومن روعي لكم دعوة صادقة أن شكر الله سعيكم وجزاكم عني وعن أمتنا كل الخير والرفعة في الدنيا والآخرة.

¹. سورة النحل، آية رقم: (78).

المخلص

تناولت هذه الرسالة "اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الزكاة"، فبينت مكانة الشيخ العلمية، وآرائه واختياراته الفقهية ودراستها في باب الزكاة، مقارنة مع المذاهب الفقهية الأربعة، فبرز من خلال اختياراته الفقهية مراعاته يسر وسماحة الشريعة الإسلامية، ومنهجه في التجديد في الفتوى.

وقد اشتمل الفصل الأول على نبذة عن حياة الشيخ مصطفى الزرقا، ببيان اسمه ونسبه، ومذهبه، وولادته، ونشأته، ومسيرته العلمية، وأعماله ووظائفه، ومن ثم إظهار آثاره الأدبية والعلمية، وإبراز أهم شيوخه وتلاميذه، وختم ببيان منهجه الاجتهادي في الفتاوى الفقهية، ووفاته.

أما الفصل الثاني فقد احتوى على اختيارات الشيخ الزرقا في زكاة الأسهم والمستغلات وعروض التجارة، وفيه ثلاثة مباحث: تحدثت في المبحث الأول عن حكم زكاة الأسهم، أما المبحث الثاني عن حكم زكاة العمارات وآلات المصانع (المستغلات)، والمبحث الثالث منه تحدثت فيه عن حكم زكاة عروض التجارة الكاسدة، و احتوى الفصل الثالث على اختيارات الشيخ الزرقا في زكاة الديون، وقسمته إلى مبحثين: الأول حكم زكاة الديون، وأما الثاني فكان عن حكم إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة، بينما اشتمل الفصل الرابع والأخير على اختيارات الشيخ الزرقا في زكاة الفطر بالقيمة وزكاة الرواتب الشهرية، وقسمته إلى مبحثين: الأول حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة، والثاني حكم زكاة الرواتب الشهرية للموظفين.

وختمت الرسالة ببيان أهم النتائج، ومنها: إبراز المنهج العلمي للشيخ الزرقا، والذي امتاز بالتيسير والوضوح، مبتعداً عن التعصب المذهبي، فعلى الرغم من كون الشيخ من فقهاء المذهب الحنفي، إلا أنه خالفهم في العديد من المسائل، حيث وافق الشيخ مذهبه في ثلاثة مسائل وخالفهم في أربع مسائل من المسائل الواردة فيها.

وتوصي الباحثة طلاب العلم الشرعي بمتابعة دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا في أبواب الفقه الإسلامي المتبقية؛ لتكون موسوعة فقهية يستفيد منها طلبة العلم الشرعي.

The Sheikh Mustafa Al-Zarqa's choices in Zakat

Prepared by: Anwar Jaber Esa Qandeel

Supervised by: Dr. Jamal Abd Eljaleel Abu Salem

Abstract:

This thesis through the book Fatwa Al-Zarqa a comparative jurisprudential study, showed the Sheikh's scientific status, his jurisprudential opinions, and choices and studying them in the chapter on zakat, compared with the four schools of jurisprudence, He emerged through his jurisprudential choices, taking into account the ease and tolerance of Islamic Sharia, and his approach to renewal in the fatwa.

The first chapter included an overview of Sheikh Mustafa Al-Zarqa life, his name, lineage, sect, birth, upbringing, career, his literary and scientific effects, highlighting his most important elders and students, and concluded with a statement of his jurisprudential approach in jurisprudential fatwas, and his death.

The second chapter contained Sheikh Al-Zarqa's choices regarding zakat on shares, expropriated goods and trade offers, and in it there are three sections: I spoke in the first section about the rule of zakat on shares, while the second topic deals with the rule of zakat on buildings and factory machinery (assets), and the third topic of it I talked about the rule of zakat Offers of stagnant trade, and the third chapter contained Sheikh Al-Zarqa's choices regarding zakat on debts, and divided it into two sections: the first was the ruling on zakat on debts, and the second was about the ruling on dropping debt from an insolvent debtor and considering it as zakat, while the fourth and final chapter included Sheikh Al-Zarqa's choices in zakat Al-Fitr by value and zakat on monthly salaries, and divided it into two sections: the first is the ruling on paying zakat al-Fitr in value, and the second is the ruling on zakat on monthly salaries for employees.

The thesis concluded the most important results, including: highlighting the scientific method of Sheikh Al-Zarqa, which was characterized by facilitation and clarity, moving away from sectarian fanaticism. Although the sheikh is one of the jurists of the Hanafi doctrine, he disagreed with them on four issues, as the sheikh agreed with his doctrine on two issues.

The researcher recommends that students of Islamic jurisprudence continue studying the jurisprudential choices of Sheikh Mustafa Al-Zarqa in the remaining chapters of Islamic jurisprudence. To be an encyclopedia of jurisprudence that students of Islamic sciences benefit from.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أكرم المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابه الغر الميامين، والتابعين أجمعين، أما بعد:

فإن من عظيم فضل الله تعالى علينا أن قيض لهذا الدين علماء أجلاء قادرين على التصدي لكل واقعة جديدة بالإيضاح والبيان، فقد جعل الله تعالى الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فلا نجد مسألة إلا ولأهل العلم والفقه رأي فيها، فقد أوقفوا أنفسهم لدراسة الأحكام الشرعية، ليكونوا صمام أمان للأمة فيما أشكل عليها من المسائل، وكان من بين هؤلاء العلماء العلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا، كان الشيخ عالمًا مجتهدًا، تعد فتاويه إرثًا عظيمًا للأمة من بعده، فقد تميزت بالتخفيف والتميسير، والبعد عن التعصب المذهبي والتعسير، ولهذا اخترت الكتابة في فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، فجمعت اختياراته وآراءه في الزكاة، ودرستها دراسة مقارنة، فكانت رسالتي بعنوان: **اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الزكاة دراسة فقهية مقارنة.**

• مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن مجموعة من الأسئلة، منها:

1. من هو الشيخ مصطفى الزرقا، وما هي مكانته العلمية؟
2. ما المنهج الذي اتبعه الشيخ في اختياراته، هل كان منهجًا تقليديًا، أم تجديدياً؟
3. ما هي اختيارات الشيخ في مسائل الزكاة؟ وما هو قول المذاهب الفقهية، والعلماء المعاصرين في تلك المسائل؟ وما القول الراجح في كل منها؟

• أسباب اختيار الموضوع:

1. اختيار كتاب فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا لمؤلفه مجد مكي، وتوزيع أبوابه على عدد من طلبة برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس، وقد تمّ اختياري لدراسة باب اختيارات الشيخ الزرقا في الزكاة.
2. الحاجة الماسة لبيان أحكام النوازل المعاصرة في الزكاة، بدراسة فقهية مقارنة لتلك الأحكام.
3. إظهار الاختيارات الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا في الزكاة، ودراستها دراسة مقارنة؛ لكونها تمس حاجة الناس، ويكثر السؤال عنها؛ لمعرفة الراجح منها.

• أهمية الموضوع وأهدافه:

1. تسليط الضوء على شخصية الشيخ مصطفى الزرقا، وإبراز صورة واضحة عن حياته وأثاره العلمية، ومنهجه المتبع في اختياراته.
2. تجميع الاختيارات الفقهية للشيخ في جانب الزكاة، وتوثيقها علمياً، ودراستها بالمقارنة بينها وبين أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ثم الخروج بالترجيح المدعم بالدليل.
3. تعلق الموضوع بأمر يمس حياة الناس اليومية، ويحتاج الناس إلى معرفة أحكام مسأله، وبيان الراجح منها.

• منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين: الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال التجميع لآراء الشيخ في الزكاة، ومقارنتها بأقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، بالرجوع إلى النصوص التي تُعنى بالموضوع من الكتب الفقهية، مع ذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

مع مراعاتي لعدة أمور حرصًا على أن يكون البحث على أساس علمي، ومنها:

1. رسم الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها، وذكر أرقام آياتها في الهوامش.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، فإذا كان الحديث مرويًا في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، وإذا لم يكن فيهما، قمت بتخريجه من كتب السنة والمصنفات، ثم أذكر حكم أهل العلم والاختصاص، مع تجنب الأحاديث الموضوعة.
3. الاعتماد قدر الإمكان في توثيق النصوص على المصادر والمراجع الأصلية، كما حرصت على الأمانة العلمية.
4. عرض آراء الشيخ في الزكاة، وترتيبها في فصول ومباحث ومطالب، ثم بيان أقوال المذاهب الفقهية، مع الاقتصار غالبًا على المذاهب الأربعة المشهورة، والفقهاء المعاصرين، ومن ثم مناقشتها وترجيح ما يؤيده الدليل القوي.
5. الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.
6. الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة، والمشاهير من أصحاب الحديث كالبخاري، ومسلم، والعلماء والباحثين المعاصرين الذين ما زالوا على قيد الحياة، والذين ماتوا في العصر الحديث.
7. توثيق المصادر والمراجع في هوامش البحث، بذكر شهرة المؤلف، واسمه، واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، والتحقق إن وُجد، واسم المطبعة، ورقم الطبعة، وتاريخ نشرها، إن وجدت، وذلك في أول مرة يذكر فيها الكتاب.
8. بيان معاني غريب الألفاظ من المراجع والمصادر المناسبة.
9. ألحقت في نهاية البحث عدة مسارد؛ لتسهيل قراءة الرسالة.

• الدراسات السابقة:

تعددت الكتب والأبحاث والدراسات التي تحدثت عن أحكام الزكاة بشكل عام، ولكن ما ميّز هذه الرسالة إفرادها بالحديث عن اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الزكاة، حيث تم عرض اختياره في كل مسألة، ثم عرض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، والفقه المعاصر، مع ذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها علمياً؛ للوصول إلى الرأي الراجح المدعم بالدليل، بشكل يسهل فهمه، وأخذ الفائدة منه بكل يسر ووضوح.

أما الكتب والأبحاث التي تحدثت عن حياة الشيخ مصطفى الزرقا، وفتاويه، ومنهجه، فهي كثيرة، من أهمها:

1. فتاوى مصطفى الزرقا، لمجد أحمد مكي، 2010م، كتاب تحدث فيه عن ترجمة متكاملة للشيخ مصطفى الزرقا، ومنهجه في الفتوى، وجمع فتاويه في كافة أبواب الفقه.
2. المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، لياسين محمد عبد الرحمن عبود، رسالة مقدمة للجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، 2003م، تحدث فيها عن حياة الشيخ مصطفى الزرقا وسيرته الشخصية والعلمية، وشخصيته الأصولية، ومنهجه في الاجتهاد الفقهي.
3. اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في الأحوال الشخصية "دراسة فقهية مقارنة"، لانتصار سليمان عدوين، 2019م، رسالة مقدمة لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
4. اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في المعاملات، لمنذر إبراهيم العوري، 2021م، رسالة مقدمة لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
5. اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في العبادات البدنية "دراسة فقهية مقارنة"، لنهيل ياسين عابدين، 2021م، رسالة مقدمة لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

• خطة الدراسة

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، ومصادر.

1- المقدمة: تتضمن بيان مشكلة الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

2- الفصل الأول: حياة الشيخ مصطفى الزرقا وآثاره ومنهجه في الفتوى، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ مصطفى الزرقا

المبحث الثاني: مسيرته العلمية.

المبحث الثالث: أعماله ووظائفه.

المبحث الرابع: آثاره الأدبية والعلمية.

المبحث الخامس: أبرز شيوخه .

المبحث السادس: أبرز تلاميذه.

المبحث السابع: منهجه الاجتهادي في الفتوى.

المبحث الثامن: وفاته.

3- الفصل الثاني: اختيارات الشيخ الزرقا في حكم زكاة الأسهم والمستغلات وعروض التجارة الكاسدة،

ويقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم زكاة الأسهم .

المبحث الثاني: حكم زكاة العمارات وآلات المصانع (المستغلات).

المبحث الثالث: حكم زكاة عروض التجارة الكاسدة.

4- الفصل الثالث: اختيارات الشيخ الزرقا في زكاة الديون، ويقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حكم زكاة الديون

المبحث الثاني: حكم إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة.

5- الفصل الرابع: اختيارات الشيخ الزرقا في زكاة الفطر بالقيمة وزكاة الرواتب الشهرية، ويقسم إلى

مبحثين:

المبحث الأول: حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

المبحث الثاني: حكم زكاة الرواتب الشهرية للموظفين.

4- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أوصي بها.

5- المسارد: مرتبة كآتي:

أ. مسرد الآيات القرآنية الكريمة.

ب. مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.

ت. مسرد الآثار.

ث. مسرد الأعلام.

ج. مسرد المصادر والمراجع.

ح. مسرد الموضوعات.

الفصل الأول: حياة الشيخ مصطفى الزرقا وآثاره ومنهجه في الفتوى، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ مصطفى الزرقا.

المبحث الثاني: مسيرته العلمية.

المبحث الثالث: أعماله ووظائفه.

المبحث الرابع: آثاره الأدبية والعلمية.

المبحث الخامس: أبرز شيوخه.

المبحث السادس: أبرز تلاميذه.

المبحث السابع: منهجه الاجتهادي في الفتوى.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الأول: حياة الشيخ مصطفى الزرقا وآثاره ومنهجه في الفتاوى.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ مصطفى الزرقا.

• اسمه ونسبه:

هو الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا، العلامة الفقيه الأصولي، الأديب النحوي الشاعر، ومن أبرز علماء الفقه الحنفي في العصر الحديث¹.

• ولادته:

ولد الشيخ بمدينة حلب في عام 1325 هـ الموافق 1907م، حملت به والدته، ولم تكن تشعُر بحملها، رأت في الرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرها بأنها حامل بذكر، وأوصاها أن تُسميه مصطفى².

• نشأته:

نشأ الشيخ نشأة إسلامية في ظلّ بيئة علمية مميّزة؛ فوالده العلامة الفقيه، والإمام الأديب الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، كان الشيخ مصاحباً لأبيه في دروسه كلها، يناقش في المسائل الفقهية بذكاء ومعرفة، وجدّه الفقيه الشيخ محمد الزرقا، إمام من أئمة الفقه الحنفي في عصره³، رَحِمَ اللهُ هذه السلالة المباركة وجزاهم عتاً خير الجزاء.

¹. المجذوب، محمد، علماء ومفكرون عرفتهم، (343/2)، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 1992م. عبود، ياسين محمد عبد الرحمن، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (7)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م.

². مكّي، مجد أحمد، فتاوى مصطفى الزرقا، (21)، دار القلم - دمشق، ط4، 2010م. العجوري، سامي عدنان، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا دراسة فقهية مقارنة، (7)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر-غزة، 1434هـ -2013م.

³. أبو غدة، عبد الفتّاح، تراجم ستة من كبار فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، (94-83/2)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر-بيروت، ط:1، 1417هـ-1997م.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

نهض بالفقه الإسلامي علماء أفاض، أدركوا المهمة الإلهية الملقاة على عاتقهم، فسطروا بمسيرتهم أعظم نماذج أهل العلم، وكانوا قدوةً لمن ينشد اقتفاء الأثر، ومن هؤلاء العلماء: الشيخ مصطفى الزرقا.

ظهرت نجابة الشيخ منذ طفولته، فبدأ رحلته العلمية في الكتاتيب بحفظ كتاب الله تعالى وتلقاها فيها القراءة والكتابة والحساب، ولم يلحقه والده بأي من المدارس الحكومية المعتادة؛ بل ألحقه بمدرسة الفرير الفرنسية بحلب، وهو دون سنّ العاشرة، حيث كانت الفرنسية لغة الثقافة العالمية في ذلك الوقت، وكان والده متيقظاً لخطر تلك المدارس؛ لكنّه كان قادراً على تحصينه من تلك الأخطار¹، بعد ذلك كان الشيخ متجهاً للتجارة ولكن جدّه أصراً أن يُسجّله في المدرسة الخسروية²، التي تعرف اليوم بمدرسة الثانوية الشرعية للبنين في مدينة حلب، وهذا يدلّ على مدى بصيرة الشيخ واهتمامه بالعلم وحثّ الناشئة عليه، فأقبل على طلب العلم فيها لمدة ست سنوات، يرتقي من سنة إلى أخرى حتى انتهى إلى التخرّج وتعلّمه مختلف العلوم والفنون، لكنّ الشيخ لم يقتصر بتلقي دروسه من مدرسته؛ بل كانت له نفسُ تواقّة للعلم والفهم، الذي تلقاه من والده في مختلف المساجد، فقرأ عليه حاشية ابن عابدين، وشرح الزيلعي، وصحيح البخاري، وكل ذلك كان بوسائل تعلّم بدائيّة على البسط والحصير³.

تابع الشيخ مسيرته العلميّة لنيل درجة البكالوريا (الثانوية العامّة) فاتفق مع بعض الأساتذة على ترتيب جدولٍ دراسيٍّ في كافّة المقررات، فثابر واجتهد وتقدّم للامتحان في شعبيّ الثانوية الأولى (العلوم والآداب) ممّا فنجح

¹. العجوري، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا دراسة فقهية مقارنة، (7). المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (344-343/2).

². الخسروية: هي عمران تركي قديم، تشتمل على جامع ومدرسة وتكية، أنشأها "خسرو باشا بن سنان"، لتكون منارة للعلم والثقافة. السبسي، محمد طيفور، المدرسة الخسروية - الثانوية الشرعية بحلب، موقع رابطة العلماء السوريين، شوهد بتاريخ: https://islamsyria.com/site/show_articles/87، 2022/2/20م.

³. مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (23-24).

وحصل على المرتبة الأولى بكليهما، ثم توجه إلى دمشق لدراسة البكالوريا الثانية (قسم الفلسفة) فأكرمه الله تعالى بأن تفوق على طلابها جميعاً¹.

ثم واصل الشيخ مسيرته العلميّة بأن التحق بكلّيتي الآداب والحقوق في جامعة دمشق، فكان يحضر دروس الحقوق قبل الظهر، والآداب العليا بعد الظهر، حتى تخرج من الكلّيتين وأحرز الدرجة الأولى في كلّيتهما عام 1933م، وفي عام 1947م حاز على دبلوم في الشريعة الإسلاميّة من كلية الحقوق بجامعة القاهرة².

المبحث الثالث: أعماله ووظائفه.

لقد ارتبطت حياة الشيخ مصطفى الزرقا بالعلم والعمل، فمسيرته العلميّة تشهد له بالتميّز والتفوق في شتى العلوم التي حصل عليها، وقد ترك وراءه أجيالاً تتلمذت على يديه في أماكن شتى، فكان له العديد من الأعمال والوظائف التي تنتفع بها الأمة جيلاً بعد جيل، ومن أبرزها ما يلي³:

أولاً: تولى التدريس بعد وفاة والده في الأماكن التي كان يعمل بها، ومنها: المدرسة الخسروية التي سميت فيما بعد بالثانوية الشرعية، كما تولى بإعطاء الدرس مكانه في الجامع الأموي بحلب.

ثانياً: عمل في المحاماة أمام المحاكم الوطنية والفرنسية بحلب، لمدة عشر سنوات.

ثالثاً: درّس في العديد من الجامعات في تخصصات مختلفة، ومنها:

• الجامعة السورية بدمشق، وكان محاضراً في كلية الحقوق والشريعة الإسلاميّة والآداب لمدة 22 عاماً حتى بلغ سنّ التقاعد.

¹. عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (21-23).

². المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (351/2). مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (26/1).

³. العجوري، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا، (9). مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (33-31/1). عبود، المنهج

الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (26-27).

- الجامعة الأردنية في كلية الشريعة، والتي درّس بها عدّة مواد ومنها: المدخل الفقهي العام، ومدخل العلوم القانونية، وقواعد القانون المدني، وظلّ بها حتى عام 1989م.

رابعاً: تولى رئاسة لجنة موسوعة الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

خامساً: اختارته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لإدارة مشروع الموسوعة الفقهية الكويتية لمدة خمس سنوات.

سادساً: تولى رئاسة مشروع وضع قانون موحد للأحوال الشخصية، مستمد من الفقه الإسلامي.

سابعاً: شارك في العديد من المجمع الفقهي، ومنها:

- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، وقدم للمجمع دراسات فقهية لمواضيع معاصرة عديدة.
- كان عضواً في مجمع المجلس الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن.

ثامناً: شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات قدّم فيها أبحاثاً فقهية وإسلامية قيّمة.

تاسعاً: شارك في تأسيس وتطوير مناهج عدد من الجامعات العربيّة، ومن ذلك: جامعة دمشق والأزهر.

عاشراً: انتخب نائباً في المجلس النيابي السوري عن مدينة حلب، وأسندت إليه وزارتا العدل والأوقاف في عامي 1956م و1962م.

وما ذكر من جهود مباركة وعظيمة للشيخ يدل على مدى حرصه لنفع الأمة ورفعته، فترك بين أبنائها أعظم الأثر في الجدّ والعلم والعمل.

المبحث الرابع: آثاره الأدبية والعلمية.

• آثاره الأدبية:

كان الشيخ مصطفى الزرقا محباً للأدب، مولعاً بحفظه منذ صغره، وقد كان والده رحمه الله يستنشد ما يحفظ من شعر في سهراته، فيقف الشيخ ويسمعه ما يحفظ مع التمثيل والإشارات المعبرة، وهذه الملكة الأدبية تظهر لنا في كتاباته ومؤلفاته، حيث ينتقي الألفاظ التي تدلّ على مدى أدبه وبلاغته وقوة صياغته للكلمات حتى فيما يتعلق بكتابته في المسائل الفقهية، إلا أن انشغال الشيخ بالفقه وحبّه له جعل آثاره الأدبية محدودة، ومما ظهر لنا من كتاباته الشعرية قصيدة نظمها حين توفيت زوجته، وقد كان محباً لها كل الحب، فكانت وفاتها -رحمها الله- بالنسبة للشيخ مصيبة هدّت كيانه، ففاضت مشاعره بهذه الكلمات التي فرّغ بها ما جاش في صدره¹، فقال فيها:

بقيتُ وغبّت، بعدك ما البقاء فديتك لو يتاح لي الفداء
وددتُ لو أنّ يومي قبل يومٍ فقَدْتُكَ فيه وانقطع الرجاء
شقيقةٌ روحي استمعي وردّي فما عهدي بشيمنتك الجفاء
رثيتُ سواك يا فخرَ العوّالي فأما أنتِ فاستعصى الرثاء
ويسألني صديق كيف حالي فيخنقني ويغلبني البكاء
كذاكِ الدمعُ يصبحُ خيرَ راثٍ إذا ما الرُّزُّ ضاق به الوعاء
تلجج بي لسان لم يخنّي ولم يكُ قطُّ يُعْجيه الأداء
ولكني بقَدِّكِ عُدْتُ طفلاً أضاعَ البيتَ إذ حلَّ المساء².

¹. المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (362/2). الزرقا، مصطفى أحمد، ديوان قوس قرح، (16)، من مقدمة (عبد المقصود خوجه)، جدة، ط1، 1416هـ-1996م.

². الزرقا، ديوان قوس قرح، (26).

وقد تعددت موضوعات شعر الشيخ من مدائح ووطنيات وغيرها التي قام بنشرها في ديوان قوس قزح الذي جمع فيه بعض أشعاره المتفرقة¹.

• آثاره العلميّة:

تعدّ آثار الشيخ الزرقا العلميّة عديدة ومتنوعة، فله كتابات بالفقه والأصول والسيرة والحديث والقانون وغيرها، ومن أبرزها ما يلي:

1. سلسلة فقهية، عنوانها: "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، وتتكون من أربع مجلدات: المجلد الأول والثاني هما: المدخل الفقهي العام، والمجلد الثالث: المدخل إلى النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي، - وقد فاز هذا المجلد بجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية-، والمجلد الرابع: العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع².

وتعدّ هذه السلسلة من أهم كتابات الشيخ، حيث تعبر عن عنوانها وتدل عليه كل الدلالة، فمادة الكتاب جاءت بأسلوب جديد وعرض جديد، يسرت على الطالب استيعاب الفقه، وأصبحت من المراجع المعتمدة لدى الشرعيين والقانونيين والمدرسين³.

2. كتاب "العقل والفقه في فهم الحديث النبوي": وجد الشيخ أن بعض المسائل الشرعية التي بنيت على فهم الفقهاء للأحاديث النبوية الشريفة بحاجة لدراسة وإعادة النظر فيها مرة أخرى؛ فنتائج التطبيق تدل على أن ذلك الرأي لم يكن دقيقاً، وأن الحديث لو تم فهمه بصورة أخرى لانسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك جمع بعض الأحاديث من هذا النوع وأعاد النظر في فهمها وعرضها في هذا الكتاب⁴.

¹. مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (35).

². عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (29-30).

³. المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (361/2-362).

⁴. الزرقا، مصطفى أحمد، العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، (9-10)، من مقدمة الكاتب، دار القلم، دمشق ط2،

3. كتاب " فتاوى مصطفى الزرقا": ويعد هذا الكتاب من أهم آثار الشيخ، حيث احتوى على فتاوى وإجابات عن الأسئلة التي كانت توجه إليه، والتي قام بجمعها الأستاذ مجد مكّي، وهي في حقيقتها بحوث ودراسات فقهية عميقة، قائمة على الدليل وليس مجرد القول بالجواز وعدمه¹.

4. وللشيخ العديد من الكتابات القيّمة في مواضيع متعددة، ومنها: الفعل الضارّ والضمان فيه، الاستصلاح والمصالح المرسلّة في الفقه الإسلامي، صياغة شرعية لنظرية التعسّف في استعمال الحق، الفقه الإسلامي ومدارسه، وغيرها².

المبحث الخامس: أبرز شيوخه.

تتلمذ الشيخ مصطفى الزرقا على يد نخبة من العلماء والفقهاء، الذين كان لهم أطيّب الأثر في مسيرته العلميّة والأدبية، ومن أبرزهم:

1. والده الشيخ أحمد الزرقا:

هو العلامة الفقيه الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، ولد في مدينة حلب سنة 1285هـ، وتوفي سنة 1357هـ، نشأ في بيئة علميّة نشطة، وجو يشجع على طلب العلم، فوالده الشيخ محمد الزرقا من أبرز علماء عصره، وهو من أئمة المذهب الحنفي³.

وقد كان في طليعة الأساتذة والمربين الذين استفاد وتعلّم منهم الشيخ مصطفى الزرقا، وخاصة من الناحية الفقهية، فقرأ عليه الفقه الحنفي، وكانا يقضيان ليالٍ طوال يتناقشان ويبيدي كل منهما رأيه في المسائل الفقهية، مما أعطاه الجرأة على إبداء الرأي واستخلاص الأحكام مع الدليل والحجة والبرهان عليها⁴.

¹ العجوري، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا، (11). عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (30-31).

² مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (36/1).

³ أبو غدة، تراجم ستة من كبار فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، (84-83/2).

⁴ المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (353-352/2). مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (37/1).

2. جده الفقيه الشيخ محمد الزرقا:

هو الشيخ محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا، حلبي الأصل والمنشأ، فقيه الديار الحلبية، وعالم البلاد السورية، ولد بمدينة حلب عام 1258هـ، وتوفي عام 1343هـ، وهو من أئمة المذهب الحنفي، بدأ طلبه للعلم وهو في الخامسة عشرة من عمره، فبرع في الفقه والأصول والفرائض والنحو حتى غدا شيخ الشهباء في الفقه الحنفي وعلومه، ومع علم الشيخ الغزير إلا أنه لم يذكر له أي أثر علمي مكتوب؛ وذلك لانشغاله بالتدريس والتعليم والوظائف التي أسندت إليه، في القضاء بين الناس، وإفتائهم، وقضاء حوائجهم¹، وكان له أطيّب الأثر في نفس حفيده مصطفى الزرقا، وأعظمهم قدوة وحافزاً له في العلم وحبّه للثقفة والعلماء².

3. الشيخ محمد الحنفي:

هو العلامة محمد بن السيد محمد خير الدين بن عبد الرحمن آغا المشهور بالحنفي، ولد في مدينة حلب عام 1292هـ، وتوفي بجدة عام 1342هـ³، كان له أبلغ الأثر في تكوين الشيخ الفكري والاجتماعي، تتلمذ على يد الشيخ محمد الزرقا، ثم التحق بالأزهر، وتغذى فيه بفهم علمائه، ثم عاد إلى حلب ليكون واحداً من أساتذة المدرسة الخسروية، فدرسه التوحيد والبلاغة والتفسير⁴.

امتاز الشيخ بفصاحة اللسان وطلاقة الفكر، فكان يبسط الأمور للسامع، مما يجعل كلامه يرسخ في الذهن، وتصبح أعقد المسائل في منتهى الوضوح، فكان له في التفسير والفقه والأصول والمعاني والبيان، ومن مؤلفاته: المنهاج السديد في شرح جوهرة التوحيد، وأسوة الأبرار بالنبي المختار، وغيرها، فتأثر الزرقا بمنهج شيخه وظهر ذلك الأثر في طريقة آدائه والتزامه البيان الناصح⁵.

¹. الطباخ، محمد راغب الحلبي، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، (629/7)، دار القلم العربي - حلب، ط1، 1341هـ.

². المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (352/2).

³. الطباخ، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، (619/7).

⁴. المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (355/2). عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (24).

⁵. الطباخ، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، (620/7-623).

ويذكر الشيخ الزرقا ويعتز بالكلمات التي قالها له شيخه الحنفي والتي بقي صداها يتردد في نفسه منذ ذلك الحين: " يا مصطفى.. سيكون منك واحد من رجال العلم إن شاء الله تعالى " فكان الشيخ من علامة هذا العصر¹.

4. الشيخ محمد راغب الطباخ:

هو العلامة الشيخ محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي، مؤرخ حلب، ولد في مدينة حلب عام 1293هـ، وتوفي فيها عام 1370هـ، درس في مدارسها وقرأ على علمائها، ثم أنشأ المطبعة العلميّة، وكتب في الصحف والمجلات، ودرّس في الكلية الشرعية بحلب، ثم أصبح مديرًا لها، كرّس الشيخ حياته للتأليف فكان له عدّة مؤلفات، ومنها: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء في سبعة مجلدات، وعظمة الأبناء بتاريخ الأنبياء، والأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية، وغيرها².

ترك أثرًا واضحًا في حياة الشيخ الزرقا وفي تكوينه العلمي، حيث كان ذا ولع بكتب الحديث، وله تتبع في التاريخ والسيرة النبوية، ويحرص على استخراج العبر والعظات من مواقف السيرة، كما كان منفتحًا على حاجات الزمن، ومن هنا كان له أعظم الأثر في توجيه الشيخ إلى حرية التفكير والبحث، وإلى ربط العلم بالواقع³.

¹. المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (355/2).

². الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (123/6-124)، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

³. المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (355/2).

المبحث السادس: أبرز تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ الزرقا نخبة من العلماء الذين تأثروا به، واغترفوا من بحر علمه، حتى ورثوا عنه العلم وأكملوا مسيرته العلميّة، ومنهم:

1. الشيخ عبد الفتاح أبو غدة:

هو عبد الفتاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة، القرشي الخالدي نسباً؛ حيث ينسب إلى سيدنا خالد بن الوليد - رضي الله عنه-، ولد في مدينة حلب سنة 1336هـ، وتوفي في الرياض سنة 1417هـ، التحق بالمدرسة الخسروية وكان متفوقاً فيها على أقرانه، ثم انتقل إلى الأزهر بمصر فدخل كلية الشريعة وتخرّج منها حائزاً على شهادة العالمية، ثم تخصص في أصول التدريس وحصل على إجازة في علم النفس من كلية اللغة العربية¹.

تتلمذ على يد الشيخ مصطفى الزرقا وتأثر به، فتعلّم منه بالإضافة إلى العلم والفقه: الإدراك والبصيرة والمعرفة ووزن الأمور، فكان قد درس عليه الفقه الحنفي في المدرسة الخسروية، وجانباً من كتاب الموافقات للشاطبي، وكان يجلّ شيخه ويقبل يده كلّما زاره²، وعند وفاته حزن الشيخ الزرقا عليه حزناً بالغاً، وقال عنه: " كان في علمه وسلوكه وخلقه قطعة من بقايا السلف الصالح تمثله خير تمثيل"³.

2. الشيخ الفقيه محمد الملاح:

هو شيخ الحنفية بحلب، فقيه ومفسر، ولد عام 1328هـ، وتوفي عام 1408هـ، بدأ مسيرته العلميّة بحفظ كتاب الله تعالى في الكتاتيب، ثم تتلمذ على شيخه مصطفى الزرقا وقرأ عليه حاشية ابن عابدين في ثلاثين

¹. أبو غدة، عبد الفتاح، صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل، (9-11)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1391هـ.

². ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، (1/24)، (من مقدمة سلمان أبو غدة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423هـ.

³. أبو غدة، عبد الفتاح، إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (14)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط1، 1419هـ.

سنة، وكان لا يفوته منها شيء، فأجازه الشيخ بالحاشية وكل مروياته، وبعد تخرجه من جامعة دمشق أقبل على التدريس في المدرسة الخسروية، فدرّس فيها الفقه الحنفي ومصطلح الحديث والتجويد، وكانت له عدّة دروس وحلقات علمية، ومنها: حلقات الجامع الكبير، وحلقة في جامع العثمانية، وغيرها¹.

3. الدكتور عبد الرحمن رأفت الباشا:

هو مهندس الأدب الإسلامي، مؤرخ وأديب، ومن أكبر اللغويين في عصره، سخر حياته لخدمة اللغة العربية، ولد عام 1338هـ، وتوفي عام 1406هـ، تتلمذ على نخبة من شيوخ المدرسة الخسروية ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا، ثم التحق بجامعة الأزهر فنال منها شهادة من كلية أصول الدين وشهادة في الأدب العربي، تميّز الشيخ باستخدام التصوير البياني في كتاباته مما ساعد على انتشارها، ومنها: صور من حياة الصحابيّات، والعدوان على العربية عدوان على الإسلام، ونحو مذهب إسلامي في الأدب والنقد، وغيرها².

المبحث السابع: منهجه الاجتهادي في الفتوى.

اختار الشيخ مصطفى الزرقا لنفسه منهجاً علمياً مميّزاً، ظهر ذلك من خلال بحوثه وترجيحاته وفتاواه، والذي قام على مجموعة من الأسس الواضحة، أذكر منها ما يلي:

1. الابتعاد عن التعصب المذهبي:

اتبع الشيخ مصطفى الزرقا في فتاواه الحجة والدليل، بعيداً عن التعصب المذهبي، بالرغم من تلقيه الفقه الحنفي عن أبيه وجدّه وعلماء الحنفيّة، إلّا أنه لم يلتزم بمذهب معيّن، فكان يتخيّر من المذاهب الفقهية الأخرى ما هو أصلح وأرجح، وهو ما ظهر جلياً من خلال كتبه وآرائه الفقهية³، ويقول الشيخ الزرقا: "الشرعية وفقهها

¹. الخوجة، ابراهيم، الفقيه الحنفي الشيخ محمد الملاح، موقع رابطة علماء المسلمين، 2013م، شوهده بتاريخ: https://islamsyria.com/site/show_cvs/453، 2022/2/20م.

². هيئة الشام الإسلامية، عبد الرحمن بن رأفت باشا، 2015م، شوهده بتاريخ: 2022/2/20م، <https://islamicsham.org/nashrah/2632>.

³. عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (132).

لا يمثلها مذهب واحد بخصوصه لعدم عصمته من الخطأ، بل جميع المذاهب المعتمدة تشارك في تمثيل الشريعة وفقهها، والتعصب المذهبي يحرم صاحبه من مزايا الشريعة، وهو جهل وضلال¹.

2. التخفيف والتيسير ورفع الحرج:

بنى الشيخ مصطفى الزرقا منهجه على تقديم التيسير والتخفيف على التضييق والتشديد، وفق ما أمر به الله تعالى في العديد من النصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾²، وهذا ما كان ظاهرًا في فتاواه وترجيحاته، حيث التزم التوسط بين التضييق والتساهل، فقد قال الشيخ في حديثه عن منهجه: "إن التضييق تشويه والتساهل تضييع... والتقوى هي الحِفاظ لميزان الاعتدال"³.

وبهذا تميّز منهج الشيخ الزرقا عن غيره من المناهج في الفتوى، ودلّ على سعة مداركه الفقهية ورجاحة عقله ورأيه مما جعل فتاواه منبع ثقة عند الأمة.

المبحث الثامن: وفاته.

توفى الشيخ مصطفى الزرقا في مدينة الرياض، بتاريخ 19 ربيع الأول 1420هـ، الموافق 2-7-1999م، عن عمر بلغ 92 عامًا أفناها في طلب العلم والفقه وخدمة الشريعة الإسلامية، وقد أكرمه الله تعالى بأن ختم آخر أنفاسه مع العلم؛ فقد روي أنه كان يملي على ابنه مسألة فقهية، فتغيبه سكرات الموت لحظات ثم يرجع فيملي عليه حتى رحل عن هذه الدنيا، فجزاه الله عنّا كل خير وأسكنه الفردوس الأعلى⁴.

1. مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (46).

2. سورة البقرة، آية رقم: (185).

3. مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (48-52).

4. عبود، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، (32).

الفصل الثاني: اختيارات الشيخ الزرقا في حكم زكاة الأسهم والمستغلات وعروض التجارة

الكاسدة، ويقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم زكاة الأسهم .

المبحث الثاني: حكم زكاة العمارات وآلات المصانع (المستغلات).

المبحث الثالث: حكم زكاة عروض التجارة الكاسدة.

المبحث الأول: زكاة الأسهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم زكاة الأسهم، وفيه خمسة فروع.

❖ الفرع الأول: تصوير المسألة:

تعَدُّ الأسهم من الصور الجديدة للمال التي يملكها الأشخاص في الشركات المساهمة؛ وهي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، غير قابلة للتجزئة، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم¹، وهذه الصورة أحدثت مسألة جديدة في أحكام الزكاة وهي: "حكم زكاة الأسهم".

السهم لغةً: هو النصيب والجمع سهام وأسهم وسهمان، وساهمته مساهمة بمعنى قارعه مقارعة، واستهموا اقترعوا².

السهم اصطلاحًا: هو الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيه، وهو عبارة عن حصّة مشاعة من كامل حجم الشركة ومالكة يملك جزءًا من الشركة، ويعد وسيلة لإثبات حقه فيها³.

القيمة الاسميّة للسهم: هي قيمته المقدرة عند إصداره، تدون عليه، ويحسب بناءً عليها مجموع رأس مال الشركة⁴.

القيمة السوقية للسهم: هي قيمته في سوق الأوراق المالية، وتتغير حسب أحوال السوق من الطلب والعرض⁵.

¹. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، (129)، دار الفكر - دمشق، ط1، 2002م.

². الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (293/1)، مادة (سهم)، المكتبة العلمية - بيروت. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (156/1)، مادة (سهم)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5.

³. القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة دراسة مقارنة، (521/1-523) مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (189)، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، 1427هـ. جيلي، هارون خليف، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (547/4)

⁴. التميمي، رجب بيوضي، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (562/4).

⁵. بسام، عبد الله، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (505/4).

❖ الفرع الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحرير محل النزاع:

أولاً: سبب الاختلاف:

1. تعدّ مسألة زكاة الأسهم من المسائل المعاصرة؛ وبالتالي عدم وجود دليل صريح في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة يدل على حكمها.
2. نية مالك الأسهم إن كانت لتجارة الأسهم أم للاستفادة من ريعها.
3. تكييف الأسهم فقهيًا، إن كانت تعدّ عروض تجارة، دون النظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من أصول الشركة، أم أن السهم يمثل خليطًا من أصولها الثابتة وريعتها معًا.

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء على أن زكاة الأسهم واجبة فيها وفي ريعها¹، متى صح كونها عروضًا تجارية².
2. واختلفوا في زكاة الأصول الثابتة من مصانع وفنادق ومعامل وغيرها وفي زكاة ريعها على عدة أقوال.

❖ الفرع الثالث: أقوال الفقهاء

تعدّ مسألة زكاة الأسهم من نوازل العصر التي اجتهد فيها الفقهاء، وقد اختلفوا فيها على عدة آراء:

1. ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى اعتبار الأسهم عروضًا تجارية إذا اقتنيت للتجارة بها بيعًا وشراءً؛ فتزكى أعيانها بحسب قيمتها السوقية كالعروض التجارية في كل عام بنسبة اثنين ونصف في المائة من قيمتها، وأما إذا اقتنيت من أجل عائدها من الأرباح السنوية أو الموسمية فإنها تعتبر من الأصول

¹ والريع: هو فضل كل شيء، الصاحب، إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، (1/119).

² السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (2/190)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (3/20)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (6/47)، دار الفكر. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (2/467)، مكتبة القاهرة، 1388هـ.

الثابتة، وتجب الزكاة في ريعها فقط، وذلك قياساً على الأرض الزراعية ومحصولها، فلا زكاة على الأرض وإنما يزكى حصادها¹.

2. وجوب زكاة الأسهم بحسب نوع الشركة التي أصدرتها؛ فإن كانت الشركة تجارية فتجب الزكاة في أسهمها، وتقدر بقيمتها الحالية في الأسواق، وتحسم قيمة الأصول الثابتة من قيمة السهم، وإن كانت الشركة المساهمة صناعية فلا تجب الزكاة فيها إلا على ما تنتجه الأسهم من أرباح، وهو اختيار الشيخ وهبة الزحيلي²، والشيخ محمد عبد اللطيف³، والشيخ عبد الله البسام⁴، والشيخ عبد الرحمن عيسى⁵.
3. معاملة الشركات أياً كان نوعها معاملة الأفراد ولا تؤخذ الزكاة إلا من إيراداتها بمقدار العشر مثل زكاة الأصول الثابتة، أما الشركات التجارية فتعتبر أسهمها عروضاً تجارية، وتجب الزكاة فيها وفي ريعها بمقدار (2.5%)، بعد حولان الحول، وهو اختيار الشيخ يوسف القرضاوي⁶، والشيخ رجب بيوض التميمي⁷.

❖ الفرع الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

○ أدلة الفريق الأول: القول بوجوب زكاة الأسهم وفقاً لنية المالك.

1. يُبنى دليل هذا القول على اعتبار النية في الأحكام الشرعية، ومن هذه الأحكام الزكاة⁸، وذلك استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِغُلَامٍ مِثْلُ امْرِئٍ مَّا نَوَى...»⁹، فإذا كانت نية مالك

1. مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (123/1).

2. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، (372). الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا - دمشق، ط4.

3. عبد اللطيف، محمد، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (581/4).

4. بسام، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (508/4).

5. عيسى، عبد الرحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (521/4).

6. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة، (525-526).

7. التميمي، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (563/4).

8. أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (533/1)، دار الفكر - بيروت.

9. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (6/1)، رقم: 1،

الأسهم الاتجار بها فتعتبر عروض تجارة، وإذا اقتنيت من أجل عائدها فتعتبر من الأصول الثابتة ولكل منها أحكامها الخاصة.

2. قياس الأسهم التي اقتنيت من أجل عائدها على الأراضي الزراعية وما تنتجه؛ فالأرض لا تزكى عينها وإنما يزكى ما تنتجه يوم الحصاد¹.

واعترض على الدليل الثاني من جانبين:

الجانب الأول: إنه لا وجه لقياس العائد من الأعيان المعدة للاستغلال على العائد من الأراضي الزراعية؛ فالخارج من الأرض إنتاج زراعي تجب الزكاة في عينه بشروطه، أما الغلة من الأعيان المعدة للاستغلال فهي أثمان من ذهب أو فضة أو أوراق نقدية تجب فيها الزكاة وجوب الزكاة في الأثمان بشروطه².

الجانب الثاني: إن الغاية من شراء السهم واحدة؛ وهي التجارة وتحقيق الربح، وهذا متحقق في السهم سواء اتخذه من أجل ريعه أو للتجارة به بيعاً وشراءً³.

○ أدلة الفريق الثاني: وجوب زكاة الأسهم بحسب نوع الشركة التي أصدرتها.

1. استدلووا على وجوب زكاة أسهم الشركات التجارية، مع حسم الأصول الثابتة بحديث الصحابي سمرة بن جندب -رضي الله عنه-، قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ⁴»، ووجه الاستدلال: أن الأصول الثابتة لا تعد للبيع، فلا زكاة فيها.

كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

¹. مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (123/1).

². منيع، عبد الله بن سليمان، زكاة أسهم الشركات المساهمة، بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية، (146/32).

³. الزحيلي، وهبة، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (562/4).

⁴. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (95/2)،

رقم: 1562، كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، حكم الألباني: ضعيف.

واعترض عليهم: بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به؛ ففي إسناده ثلاثة ممن لا يعرف حالهم، وهم¹:
جعفر بن سعد²، وخبیب بن سمرة³، وسليمان بن سمرة⁴.

2. يُبنى دليل هذا القول على التكييف الفقهي للسهم؛ فالسهم حصة شائعة من رأس مال الشركة تمثل ما يقابلها من موجوداتها، ويقتضي ذلك النظر إلى هذه الموجودات والحكم على السهم من خلال ما يمثله من موجودات الشركة، والذي يتحدد من خلال نوعها⁵.

واعترض عليهم: القول بأن السهم يمثل ما يقابله من موجودات الشركة بغض النظر عن قصد مالك السهم في تملكه غير مسلم به؛ فإن من قصد الاتجار في السهم لا ينظر إلى موجودات الشركة ولا إلى نوع نشاطها، وإنما ينظر إلى تداول السهم في السوق، فيعتبر السهم عرضاً كأى سلعة بغض النظر عن نوع الشركة ونشاطها⁶.

¹. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، (139/5)، دار طيبة - الرياض، ط1، 1418هـ.

². جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري روى عن ابن عمه حبيب بن سليمان بن سمرة نسخة وعن أبيه سعد، روى عنه محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة وسليمان بن موسى، ذكره بن أبي حاتم وابن أبي حبان في الثقات، وقال بن حزم مجهول وقال عبد الحق في الأحكام ليس ممن يعتمد عليه وقال بن عبد البر ليس بالقوي وقال بن القطان ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تهذيب التهذيب، (94/2)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

³. حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي روى عن أبيه عن جده نسخة وعنه ابن عمه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق ليس بقوي وقرأ ابن حجر بخط الذهبي لا يعرف. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، (208/3)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (135/3).

⁴. سليمان بن سمرة بن جندب روى عن أبيه، روى عنه علي بن ربيعة وابنه حبيب، قال أبو الحسن علي بن القطان حاله مجهولة. ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (139/5). المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (448/11)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400هـ.

⁵. مسلم، صالح بن محمد، بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، (10-11).

⁶. مسلم، بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، (11).

3. أن ريع الشركة المساهمة الصناعية هو نتاج استنزاف الآلات والمعدات الصناعية، والزكاة تجب في المال النامي، وهذه المستغلات ليست نامية، فلا تقوّم مع الأرباح عند حساب الزكاة¹.

○ أدلة الفريق الثالث: وجوب زكاة الأسهم بصرف النظر عن نوع الشركة المساهمة.

1. أن السهم يعتبر من عروض التجارة، والهدف منه الربح، وهذا متحقق في السهم سواء اتخذه للربح أو للتجارة به².

واعترض عليهم: إن في هذا القول بعدًا عن العدل والإنصاف مع من يملك أسهمًا في شركة صناعية لا يتصور له نماء في أسهمه على سبيل الإدارة التجارية، كما يتصور ذلك ويترقبه من يملك عينًا يرصدها للتجارة³.

2. إن التفرقة بين الشركات التجارية والشركات الصناعية -بحيث تجب على الأولى الزكاة وتغفى الأخرى- تفرقة ليس لها أصل في الشريعة الإسلامية، فأسهم كلتا الشركتين يعد مالًا ناميًا ينتج عنه ربحًا سنويًا، وقد يكون ربح الثانية أوفر من الأولى⁴.

❖ الفرع الخامس: الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشتها، تميل الباحثة إلى ترجيح الرأي القائل بوجوب زكاة الأسهم وفقًا لنية المالك وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا، وذلك لما يلي:

1. بسام، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (513/4).

2. الزحيلي، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (562/4).

3. منيع، زكاة أسهم الشركات المساهمة، بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية، (147/32).

4. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة، (525/1).

1. أن المساهم إذا قصد من تملك الأسهم التجارة بها، فيكون له حكم العروض التجارية؛ لأن الأعمال بالنيات، والنية تقلب الحكم في عروض القنية إلى عروض تجارية إذا نوى الاتجار بها، فالسهم المتخذ للاستثمار إذا نوى به الاتجار كان أولى بحكم العروض التجارية¹.
2. موافقة هذا القول للمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، ومنها العدل؛ فإن من العدل ألا يساوى في الحكم بين من يقصد من تملكه الأسهم ما تقوم به الشركة من مشاريع وما تحتويه من الموجودات، والذي ينعكس على ما توزعه الشركة من الأرباح في نهاية السنة المالية لها، وعلى قيمة السهم، وعلى من يقصد الاتجار به².

المطلب الثاني: الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم، وفيها أربعة فروع:

بعد بيان أقوال الفقهاء في حكم زكاة الأسهم، اختلف القائلون بوجوب زكاتها فيمن يجب عليه إخراج الزكاة؟ هل هي على المساهم نفسه أم على شركة المساهمة؟

❖ الفرع الأول: سبب الاختلاف:

الاختلاف في الذمة المالية لشركات الأسهم؛ فمن اعتبر أن لها ذمة مالية مستقلة أوجب زكاة الأسهم على الشركة، ومن اعتبر أن ليس لها ذمة مالية مستقلة قال بأن زكاة الأسهم على المساهم.

¹. الغفيلي، عبد الله بن منصور، بحث علمي بعنوان زكاة أسهم الشركات، (21)، 1429هـ.

². مسلم، بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، (13).

❖ الفرع الثاني: أقوال الفقهاء :

القول الأول: وجوب زكاة الأسهم على المساهم، وهو قول الشيخ مصطفى الزرقا¹، ورجب بيوض التميمي²، والصدیق الضریر³، وعبد السلام العبادي⁴، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي⁵.

القول الثاني: وجوب زكاة الأسهم على الشركة المساهمة، وهو قول محمد الفرفور⁶، وهارون خليف جيلي⁷.

❖ الفرع الثالث: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

○ أدلة الفريق الأول: وجوب زكاة الأسهم على المساهم:

1. إن المساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها⁸.

2. وجوب الزكاة حكم تكليفي يترتب عليه ثواب وعقاب، وهذا إنما يتحقق في المساهم، أما الشخصية الاعتبارية (الشركة) ليست مناطاً للتكليف، فوجب تعليق الحكم بالمساهم دون الشركة المساهمة⁹.

1. مكى، فتاوى مصطفى الزرقا، (123-124).

2. التميمي، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (563/4).

3. الضرير، صدیق محمد الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (612/4).

4. عبادي، عبد السلام داود، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (608/4).

5. مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، (القرار رقم 3، دورة المؤتمر الرابع، عام 1408هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (719/9).

6. الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (582/4).

7. جيلي، هارون خليف، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (552/4).

8. الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (539/4).

9. المصدر السابق، (602/4).

واعترض عليه: أنه صحيح لا ينطبق على الشركة الحكم التكليفي، ولكن ينطبق عليها الحكم الوضعي، وهو ربط الحكم بالشرط أو السبب أو الصحيح أو الفاسد أو المانع، فالشركة عندما يكلفها المساهمون بأن تزكي عنهم، فهي وكيلة ومدير الشركة وكيل عن الشركة¹.

○ أدلة الفريق الثاني: وجوب زكاة الأسهم على الشركة المساهمة:

1. الشركة المساهمة شريك للمساهم، ولها شخصية اعتبارية مستقلة، وبما أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري، حيث لا يشترط فيها التكليف، والذي يعد أساسه البلوغ والعقل².

واعترض عليه: إن الزكاة إنما تجب على مالك المال، وهو المساهم لا الشركة، كما أنها عبادة لا بد لها من نية، والشركة تتصرف بأموالهم بالنيابة عنهم، وفقاً للشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها³.

2. قياس الشركة المساهمة على زكاة الماشية؛ فكل منهما شركة أموال، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»⁴.

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن السهم بما أنه يعبر عن قيمة مالية، فهو مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في زكاة الأسهم كالماشية، ولأن المالكين كالمال الواحد في التكليف فهي كالمواشي، فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً، فالزكاة واجبة في مال الشركة ككل، وليس في مال كل شريك على حدة⁵.

واعترض عليه: بأن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية، لا يفيد إيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال، وإنما يفيد ضم مال الشريكين في النصاب، وإلا فملكية كل من الشريكين

1. الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (602/4).

2. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (211/3).

3. الضرير، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (539/4).

4. البخاري، صحيح البخاري، (117/2)، رقم: 1450، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.

5. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (283/1)، دار الكتب العلمية. الزحيلي، الفقه

الإسلامي وأدلته، (211/3).

لمالهما تنفي الشخصية الاعتبارية، لإمكانية التصدق المطلق بنصيبهما من الشركة، كما أن الزكاة عبادة تحتاج إلى النية مما يستلزم ووجوب إخراجها على المزكي أو من ينيب¹.

❖ الفرع الرابع: الترجيح:

بعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم، ومناقشة الأدلة التي احتاجت إلى نقاش، والنظر في السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء، وهو (الاختلاف في الذمة المالية لشركات الأسهم)، تميل الباحثة إلى ترجيح القول الأول القائل: وجوب زكاة الأسهم على المساهم، وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا؛ وذلك للأسباب التالية:

1. تجب الزكاة على صاحب المال، والمساهم هو المالك الحقيقي له وليس الشركة المساهمة.
2. يعد حولان الحول على المال عند صاحبه شرطاً من شروط الزكاة، وهذا يختلف من مساهم إلى آخر بحسب اختلاف زمن تملكهم للأسهم.

¹. الغفيلي، زكاة أسهم الشركات، (21).

المبحث الثاني: حكم زكاة العمارات وآلات المصانع (المستغلات)، وفيه خمسة مطالب:

❖ المطلب الأول: تصوير المسألة:

تعددت صور الأموال التي تدرّ على أصحابها كسبًا، كتأجير الأعيان من عمارات وسيارات وغيرها، أو استخدام الآلات وبيع ما ينتج منها: كآلات المصانع، والتي أطلق عليها الفقهاء مصطلح المستغلات، وهي تمثل نسبة كبيرة من حجم النشاط الاقتصادي، ويعود ذلك إلى ضخامة حجم الاستثمار في هذا القطاع، فهل تجب الزكاة في هذه العمارات وآلات المصانع؟

المستغلات لغّة: بضم الميم وفتح التاء والغين، والفعل غلّ من الأصل الثلاثي غل، والغلة واحدة الغلات، واستغل عبده: كلّفه أن يُغِلَّ عليه، وأغلّت الصبيعة أعطت الغلّة فهي مُغِلَّةٌ إذا أتت بشيء، واستغلتُ المُسْتغَلَّاتُ أخذُ غلَّتْها¹.

والغلّة: الدّخل الذي يُحصَل من الزرع والثمر واللّبن والإجارة والنّتاج ونحو ذلك، وفلان يُغِلّ على عياله أي يأتبهم بالغلّة².

المستغلات اصطلاحًا: هي المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه³.

¹. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (504/11)، مادة (غلّة)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (غلّة)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (1040/1)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ. الرازي، مختار الصحاح، (229/1).

². الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (118/30)، مادة (غل)، دار الهداية. ابن منظور، لسان العرب، (504/11)، مادة (غلّة).

³. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (545/10).

أنواع المستغلات: تبين من خلال تعريف المستغلات أن لها أنواعًا عديدة، منها¹:

1. مستغلات ثابتة: كالعقارات من عمارات وأراضٍ ومصانع.
2. مستغلات منقولة: كأدوات الحرفة والسيارات والطائرات والآلات وغيرها.
4. معنوية: كالاسم التجاري وبراءة الاختراع وبديل الخلو ونحوها وتراخيص الاستخدام لاسم أولمنتج.
5. كائنات حية: كالحيوان لأخذ دره أو صوفه أو نسله أو حريره أو ما ينتج منه من منافع مع بقاءه، ومنه غلة الرقيق وكسبه.

❖ المطب الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحريم محل النزاع:

أولاً: سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم زكاة المستغلات لعدة أمور، منها:

1. اختلافهم في كون وجوب الزكاة مقتصرًا على الأصناف التي ورد فيها نص صريح أم أنها تمتد لغيرها من الأصناف؟²
2. اختلافهم في المستغلات هل هي من أموال القنية أم لا؟³

ثانيًا: تحريم محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء على أن عروض القنية المتخذة لسد الحاجات الشخصية لا زكاة فيها⁴، واختلفوا في عروض القنية التي تعد للكراء والاستغلال كالعقارات والمصانع التي تعد للإنتاج وغيرها.
2. اختلف الفقهاء في المستغل إذا لم يكن له غلة أو لم يؤجر، هل فيه زكاة أم لا؟
3. واختلف القائلون بوجوب الزكاة سواء في الغلة أو الأصل هل الزكاة تخرج مباشرة بمجرد القبض أو بعد حولان الحول فتكون من قبيل زكاة النقود؟

¹. مبارك، عبد الله، زكاة المستغلات، بحث مقدم لكلية الشريعة-الرياض، (26)، 1430 هـ.

². العزازي، نسرین محمد محمد، زكاة المستغلات في الشريعة الإسلامية، (11).

³. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (324/2)، دار الفكر، ط3، 1412 هـ.

⁴. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (226/2)، دار الكتاب الإسلامي، ط2. القرافي، الذخيرة، (19/3). النووي، المجموع شرح المهذب، (48/6). ابن قدامة، المغني، (62/3).

❖ المطلب الثالث: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المستغلات على قولين:

1. عدم وجوب الزكاة في أصل المستغلات، وإيجابها في غلته، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية في المشهور² والشافعية³ والحنابلة في المشهور⁴، ومجموعة من المعاصرين، منهم: الشيخ ابن باز⁵ والعثيمين⁶ والسالوس⁷ وغيرهم، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁸.
2. وجوب الزكاة في أعيان المستغلات (الأصل المستغل) وغلته معاً، وهو قول الإمام مالك⁹، وابن عقيل من الحنابلة¹⁰، ومن المعاصرين: حسن الأمين¹¹، وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا¹².

❖ المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

○ أدلة الفريق الأول: القائل بعدم وجوب الزكاة في أصل المستغلات، وإيجابها في غلته.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

-
1. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (164/2)، دار الفكر.
 2. ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، (70/1).
 3. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (130/3)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ.
 4. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشاف القناع عن متن الإقناع، (243/2)، دار الكتب العلمية.
 5. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، (169/14).
 6. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، فتاوى نور على الدرب، (2/10).
 7. السالوس، علي أحمد، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (94/2).
 8. مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني، (قرار رقم 2)، بشأن: زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (140/2)، 1406هـ.
 9. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (12/2)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ.
 10. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، بدائع الفوائد، (143/3)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
 11. الأمين، حسن عبد الله، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (127/2).
 12. مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (130).

من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹.

ووجه الدلالة: أن الأصل براءة ذمة المسلم من هذه التكاليف، وماله معصوم بعدم إيجاب شيء عليه إلا بدليل، فلا يحل أخذه إلا بحقه، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، والرسول صلى الله عليه وسلم حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها².

واعترض عليه: أن عدم النص على أخذ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فالنصوص ذكرت الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في ذلك العصر، ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجئ بها نص؛ عملاً بعموم النصوص، وتطبيقاً لما قرر من حكمة فرض الزكاة، أو قياساً على تلك الأموال³.

من السنة النبوية:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»⁴.

ووجه الدلالة: أن الفرس والغلام نماذج للمستغلات التي كانت تستخدم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لسد الحاجات الأساسية، ويقاس عليها المستغلات المعاصرة من آلات مصانع وأدوات

¹. سورة البقرة، آية رقم (188).

². القرضاوي. فقه الزكاة، (459/1).

³. القرضاوي، يوسف، زكاة المستغلات العمارات والمصانع ونحوها، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (75/2).

⁴. البخاري، صحيح البخاري، (121/2)، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة. رقم الحديث: 1463.

حرف وغيرها، وقد كان للصحابة جواهر وتجارات وخضروات وأموال، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتزكية ذلك، ولو كانت واجبة لبينها لهم¹.

واعترض عليه من جانبين:

الجانب الأول: أن هذا الإعفاء لا يدل على عدم وجوب الزكاة في العبد والفرس، فالمتتبع لأقوال الفقهاء يجد أن هذا الاستثناء لم يكن لإخراجها من الوعاء الزكوي بشكل دائم، وإنما كان لمانع، وهو انشغالها بالحاجات الأساسية للإنسان في ذلك الحين، وأما إذا أعدّ العبد والفرس للتجارة وجبت فيهما الزكاة².

الجانب الثاني: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أنه أوجب الزكاة في الخيل والرقيق بعدما صار اتخاذهما لأسباب زائدة عن الحاجة، فكان يأخذ الزكاة عن الفرس عشرة دراهم وعن الرقيق عشرة دراهم³.

2. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ»⁴.

ووجه الاستدلال: أن الحديث بمفهوم المخالفة⁵ يدل على أن ما لا يعد للبيع لا زكاة فيه، وهذا ينطبق على المستغلات من عمارات وآلات وسيارات ونحوها⁶.

¹. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (151/2-152)، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ. أبو النصر، عصام عبد الهادي، زكاة الأصول الثابتة، (14).

². الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (34/2)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

³. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، (36/3)، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة، رقم: 2020، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ. قال ابن حجر: صحيح، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، (255/1)، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، دار المعرفة - بيروت

⁴. سبق تخريجه ص21.

⁵. هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق. التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (271/1-272)، مكتبة صبيح-مصر.

⁶. القرضاوي، فقه الزكاة، (459 /1).

واعترض عليه: أن الاستدلال بهذا الحديث هنا غير صحيح؛ لأنه يتعلق بصنف واحد فقط من أموال الزكاة، وهو عروض التجارة، أما الأصناف الأخرى فالحديث لا يتعلق بها، وقيد البيع جاء ليبدل على أن الذي يعد للبيع فيه زكاة، ولم يأت للدلالة على أن ما لا يعد للبيع لا زكاة فيه¹.

من المعقول:

1. أن الزكاة عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، فلا تجب إلا بدليل، وبما أن النص حدد الأموال التي هي محل للزكاة، فاعتبار غيرها محلاً للزكاة زيادة على النص، وهذا مرفوض؛ لأن الزيادة على النص في الأمور التوقيفية كالإنقاص منها².

واعترض عليه: أننا نسلم بأن الأصل في العبادات التوقيف ولا تشغل الزمة إلا بنص، ولكن الله تعالى ذكر نصوصاً عامة أوجبت في كل مال زكاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾³ وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁴، من غير فصل بين مال ومال⁵.

2. الزكاة تجب في المال النامي الذي يدر على صاحبه دخلاً، والمستغلات كأدوات الحرف ليست من الأموال النامية؛ لأن أصلها لا يعرض للبيع، فتجب الزكاة في الدخل وليس في الأصل⁶.
واعترض عليه: أن النماء يعتبر دليلاً على العلة وليس علة أو شرط وجوب⁷.

1. قحف، منذر، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مقدم لجامعة الملك عبد العزيز، 125، الرياض-السعودية، 1415هـ.

2. السالوس، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (95/2).

3. سورة المعارج، آية رقم (24).

4. سورة التوبة، آية رقم (103).

5. القرضاوي، فقه الزكاة، (164).

6. عثمانى، تقي، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (108/2).

7. بيه، عبد الله، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (133/2).

○ أدلة الفريق الثاني: القائل بوجوب الزكاة في أصل المستغلات وغلتها معاً.

من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾¹.

2. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾².

ووجه الدلالة من النصوص القرآنية: أن الله تعالى جعل هذه النصوص عامة في كل مال، وفيه حق معلوم أو زكاة على اختلاف أغراضه وأصنافه، ومن أراد أن يخصصها بشيء فعليته الدليل³.
واعترض عليه من جانبين:

الجانب الأول: أن العموم الوارد في النصوص الكريمة السابقة يرد به الخصوص⁴، فلا يشمل إلا ما ورد في النصوص من أموال، ومثال ذلك الأحاديث الواردة في عدم وجوب الزكاة في الحاجات الأصلية، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»⁵.

الجانب الثاني: ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب للإنسان على العباد ما لم يوجبه الله تعالى عليهم، بل ذلك من الغلو المحض، والاستدلال بالنصوص القرآنية السابقة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁶ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾⁷، يقتضي وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما ينطبق

1. سورة التوبة، آية رقم (103).

2. سورة المعارج، آية رقم (24).

3. القرضاوي، فقه الزكاة، (461/1).

4. العام المراد به الخصوص: هو العام المراد به فرداً من أفرادها، مع قصر دلالته عليه، ولذلك يعتبر مجازاً. السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (4/2)، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

5. سبق تخريجه ص31.

6. سورة التوبة، آية رقم (103).

7. سورة المعارج، آية رقم (24).

عليه اسم المال، ومنه الحديد والثياب والفراش والحجر، وكل ما يقال له مال، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين¹.

من السنة النبوية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «... فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»².
وجه الدلالة: أن الزكاة واجبة في كل مال وإن تباينت أسماؤه³.

من القياس:

قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع الربح والنماء في كل، فعلة وجوب الزكاة في عروض التجارة النماء، وهذه العلة موجودة في المستغلات، فتجب الزكاة في غلتها وعينها معاً⁴.

واعترض عليه من جانبين:

الجانب الأول: أنه قياس مع الفارق؛ فعروض التجارة معدة للبيع، بخلاف المستغلات التي ينتفع بغلتها وهي ليست معدة للبيع⁵.

الجانب الثاني: عدم التسليم بأنه التّماء علة وجوب الزكاة، بل هو شرط من شروط وجوبها⁶.

¹. القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (192/1)، دار المعرفة.

². البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1395، (104/2).

³. المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (173/6)، إدارة البحوث العلمية- بنارس الهند، ط3، 1404هـ.

⁴. القرضاوي، زكاة المستغلات العمارات والمصانع ونحوها، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (83/2).

⁵. الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، 131، دار الإيمان للنشر والتوزيع-الرياض، ط1، 1429هـ.

⁶. البسام، عبد الله، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (126/2).

من المعقول:

1. أن المستغلات تمثل نسبة عالية، قد تصل إلى النصف أو أكثر من النشاط الاقتصادي للبلاد، وهي في حقيقتها أموال سائلة أريد بها الربح، وكان لأصحابها أن يدخلوها في التجارة مباشرة، ولكنهم وجدوا جعلها في المستغلات أنفع لهم من التجارة السريعة، فلا يعقل أن نستثني هذه الأموال من دائرة الزكاة¹.
واعترض عليه: يلزم هذا القول وجوب الزكاة في أموال الفنية؛ باعتبار أنها أموال ضخمة².
2. تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك بالعدل بين المكلفين في الزكاة، وعدم التفريط بحق الفقراء، وهذا يقتضي إخضاع المستغلات للزكاة³.

❖ **المطلب الخامس: الترجيح:**

بعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم، ومناقشة أدلة كل من الطرفين، وبيان اختيار الشيخ مصطفى الزرقا، تميل الباحثة إلى مخالفة اختيار الشيخ مصطفى الزرقا، وترجيح مذهب جمهور الفقهاء، والقائل: بعدم وجوب الزكاة في أصل المستغلات، وإيجابها في غلته، ويترجح مذهبهم لما يلي:

1. ضعف استدلال الفريق الثاني وقوة الاعتراضات الواردة عليه.
 2. موافقته لقاعدة الأصل براءة الذمة وعدم اشتغالها إلا بدليل.
 3. أن المستغلات كانت موجودة في عصر النبوة، فلو وجبت فيها الزكاة لنقل خبر ذلك إلينا.
 4. أن الأصل في أموال الناس الحرمة، فلا يجب عليهم شيء إلا بدليل.
- وبناءً على ذلك يتبين أن آلات المصانع والعمارات وكل ما ينطبق عليه اسم المستغلات تجب الزكاة في غلته كزكاة النقود، بمقدار ربع العشر عند حولان الحول وبلوغ النصاب⁴.

¹. الأمين، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (129/2).

². آل سيف، عبد الله بن مبارك بن عبد الله، زكاة المستغلات، 67، كلية الشريعة-الرياض، 1430 هـ.

³. قحف، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مقدم لجامعة الملك عبد العزيز، 125.

⁴. مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني، (قرار رقم 2)، بشأن: زكاة

العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (140/2)، 1406 هـ.

المبحث الثالث: زكاة عروض التجارة الكاسدة، وفيه خمسة مطالب:

❖ المطلب الأول: تصوير المسألة:

تشكل عروض التجارة جزءًا ضخمًا من رؤوس أموال التجار، وقد تتعرض عروض التجارة للكساد في بعض الأوقات فيعزف الناس عن شرائها، مما يسبب خسائر مادية للتجار، فهل تجب الزكاة في هذه الأموال؟

العروض لغةً: العَرَضُ: متاع الدنيا وحطامها، وأما العَرَضُ: فما خالف الثَّمَنِينَ الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعها عُرُوضٌ، وهي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن¹.

العروض اصطلاحًا: جمع عَرَضٌ، وهو ما عدا الأثمان والنبات والحيوان، وسمي عرضًا؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل: لأنه يعرض لبيع ويشترى، وهو الذي لا يبقى زمانين².

عروض التجارة: هو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح³.

الكاسدة لغةً: من كَسَدَ الشيءُ كَسَادًا، فهو كاسِدٌ، والكساد خلاف النَّفَاقِ ونقيضه، ولم ينفق لقلّة الرغبات، وسوق كاسدة، بائرة⁴.

الكاسدة اصطلاحًا: هي العين التي لا رواج لها، وبقاؤها مدة زمنية غير مرغوب فيها إلا بقيمة زهيدة، لا تساوي قيمتها الحقيقية⁵.

¹. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (276/4). دار الفكر، 1399هـ. ابن منظور، لسان العرب، (170/7)، مادة (عرض).

². ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (368/2)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ.

³. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (210/1)، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

⁴. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (533/2). ابن منظور، لسان العرب، (380/3)، مادة (كسد).

⁵. السحيباني، عبد الله بن عمر بن محمد، زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية، (238/86).

❖ **المطلب الثاني: سبب الاختلاف:**

اختلافهم في عروض التجارة الكاسدة، هل تعد مال نامٍ أم غير نامٍ؟، فمن قال إنها مال نامٍ يقصد به التجارة أوجب الزكاة في جميع السلع سواء كسدت أم ربحت عند حولان الحول، ومن قال إنها مال غير نامٍ فلم يوجب الزكاة فيها إلا مرة واحدة عند بيعها¹.

❖ **المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء:**

تعدّ مسألة زكاة عروض التجارة الكاسدة من المسائل المسكوت عنها، والتي لا بد من دراستها في ضوء مقاصد الزكاة العامة، والباحث في أقوال الفقهاء المتقدمين يجد أن المذاهب لم تتطرق لهذه المسألة سوى فقهاء المالكية، أما بقية المذاهب فقالوا بوجوب إخراج زكاة عروض التجارة في كل عام، دون النظر إلى حالة كسادها².

وسأعرض في هذا المطلب أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة:

القول الأول: وجوب زكاة التجارة الكاسدة كل عام، فالكساد لا يغير من حكمها شيئاً، وهو مذهب الحنفية³ والمشهور عند المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶، وقال به من المعاصرين: الشيخ ابن باز⁷.

¹. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد وحيد ولد ماديك الموريتاني، (299/1)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية، 1400 هـ. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (474/1)، دار الفكر.

². السرخسي، المبسوط، (45/3). عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (61/2)، دار الفكر - بيروت، 1409 هـ. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (282/3)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ. ابن قدامة، المغني، (58/3).

³. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (20/2). السرخسي، المبسوط، (45/3).

⁴. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (299/1).

⁵. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، (49/2)، دار المعرفة - بيروت، 1410 هـ. النووي، المجموع، (47/6).

⁶. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، (139/1)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ. ابن قدامة، المغني، (58/3).

⁷. ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، (14/162).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في التجارة الكاسدة إلا عام واحد عند بيعها، وتُسبب هذا القول إلى الإمام مالك¹ وهو قول بعض فقهاء المالكية²، وذهب إليه جماعة من الفقهاء المعاصرين، منهم: الشيخ يوسف القرضاوي³، والدكتور حسام الدين عفانة⁴، وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا⁵.

❖ **المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:**

○ أدلة الفريق الأول: القائل بوجوب زكاة التجارة الكاسدة كل عام.
استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁶.
ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة فيها أمرٌ بالإنفاق في سائر الأموال، وقد روي عن جماعة من السلف أن المقصود بالإنفاق في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ هو مال التجارات⁷.

1. مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (309/1)، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

2. القرافي، الذخيرة، (21/3). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (474/1). المواق، محمد بن يوسف بن أبي

القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (169/3)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.

3. القرضاوي، فقه الزكاة، (1/335).

4. عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك عن الزكاة، (69)، أبو ديس-بيت المقدس-فلسطين، ط1، 1428هـ.

5. مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (135).

6. سورة البقرة، آية رقم (267).

7. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (554/1)، دار الكتب

العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ. المخزومي، مجاهد بن جبر التابعي المكّي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام

أبو النيل، (244/1)، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1410هـ.

من السنة النبوية:

1. عن أبي ذر -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْعِجَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُرِّ¹ صَدَقَتُهُ»².
ووجه الدلالة: أن البُرَّ مما يبيعه التاجر، ولا تجب الزكاة في عينه، وإنما تجب فيه زكاة التجارة³.
2. عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه-، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ»⁴.
ووجه الدلالة: ما دامت الأموال معدة للتجارة فزكاتها واجبة دون النظر إلى الكساد والرواج في السلع⁵.

○ أدلة الفريق الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة في التجارة الكاسدة إلا عام واحد عند بيعها:

من المعقول:

1. إن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في قيمته، فلو تلفت السلع قبل الحول لم تجب فيها الزكاة، وكذلك إذا كسدت، فالزكاة تجب في عين المال وليس في عين السلعة⁶.
واعترض عليه: إن العروض الكاسدة مال لم تتبدل صفته، فتجب فيه الزكاة كلما بلغ نصابه وحال عليه الحول، فتجب زكاته في عام كساده كالأعوام الأخرى⁷.

¹. النَّبْرُ بالفتح، هو نوع من أنواع الثياب، وقيل هو أمتعة التاجر من الثياب، والحرفة البِزَازة. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (47/1).

². الدارقطني، سنن الدارقطني، (488/2)، رقم الحديث: 1932. ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (544/1)، رقم الحديث: 1432، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ. النووي، المجموع، (47/6).

³. الماوردي، الحاوي الكبير، (238/3).

⁴. سبق تخريجه، ص21.

⁵. ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، (163-162/14).

⁶. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، (116/2)، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1332هـ.

⁷. ابن قدامة، المغني، (58/3).

2. زكاة السلع الكاسدة مرة واحدة عند بيعها فيه دفع للإرهاق عن المكلف وتيسير عليه، فالكساد يعرض التاجر للخسارة، ومن عدالة الشريعة الإسلامية ألا يتكلف بزكاة هذه البضاعة أكثر من مرة رغم خسارته، فما أصابه ليس بإرادته¹.

واعترض عليه: أن الشارع أوجب الزكاة على أصحاب الأموال: كالتجار، والقول بعدم زكاة العروض الكاسدة فيه مراعاة للتجار الأغنياء، وإهمال لجانب الفقراء الذين لهم حق في مال الأغنياء².

من القياس:

1. الزكاة تجب في المال النامي، والعروض الكاسدة توقف نموها، فأصبحت كالديون غير مرجوة السداد³. واعترض عليه أنه قياس مع الفارق؛ فصاحب العروض وقت الكساد يمكنه البيع ويمكنه تحصيل المقابل لهذه السلعة، أما في حالة الدين غير مرجو السداد، فلا يمكنه الوصول لمال المدين⁴.

2. قياس الكساد في السلع على تحويل النية من التجارة إلى الادخار، فإذا أفرز التاجر بعض ماله ليستخدمه في بيته، فتتوقف زكاته؛ لأنه أصبح مالاً غير نامٍ، فلا زكاة فيه⁵.

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن التاجر إذا قصد عند شراء البضاعة بيعها، فتكون نيته التجارة، ويجب عليه زكاتها كلما حال عليها الحول⁶.

¹. القرضاوي، فقه الزكاة، (335/1).

². ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، (515/2)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ. (2/627) والتوزيع،

³. مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (135).

⁴. حجازي، مندي عبد الله، إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي، (55)، 1429هـ.

⁵. مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (135).

⁶. النووي، المجموع، (49/6).

الوجه الثاني: عروض التجارة مدة الكساد مال ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل، فلا يخرج عنها إلا بالنية أو بالنية والعمل، وليس كساد العروض من نية الادخار ولا من عمله؛ لأنه كل يوم يعرضه للبيع، ولا ينتظر به سوق نفاق¹.

❖ **المطلب الخامس: الترجيح.**

بعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم، ومناقشة أدلة كل فريق، وبيان اختيار الشيخ مصطفى الزرقا، تميل الباحثة إلى اختيار الرأي القائل: **بعدم وجوب الزكاة في التجارة الكاسدة إلا عام واحد عند بيعها**، وهذا القول موافق لاختيار شيخنا مصطفى الزرقا، ويترجح مذهبهم لما يلي:

1. أن العروض في حال الكساد تكون غير نامية، والزكاة تجب في المال النامي².
2. زكاة السلع الكاسدة مرة واحدة عند بيعها فيه دفع للإرهاق عن المكلف وتيسير عليه³.

¹. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (124/2).

². مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (135).

³. القرضاوي، فقه الزكاة، (335/1).

الفصل الثالث: اختيارات الشيخ الزرقا في زكاة الديون، ويقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حكم زكاة الديون

المبحث الثاني: حكم إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة.

المبحث الأول: حكم زكاة الديون، وفيها خمسة مطالب.

❖ المطلب الأول: تصوير المسألة.

تعددت أشكال النشاطات المالية بين الأفراد والشركات، مما دفعهم للتعامل بالدين، والذي أصبح أحد أهم وسائل التمويل الحديثة على اختلاف صورها: كالبيع بالتقسيط أو ديون الأموال النقدية سواء كان سدادها تقسيطاً أو دفعة واحدة، وغيرها، وقد اختلف الفقهاء في حكم ضم الدائن للديون التي له على المدين إلى أمواله فيزكيها، أم لا تجب عليه زكاتها؟

الدين لغةً: جمع الدين ديون، وكل شيء لم يكن حاضرًا فهو دين، وأدنت فلانًا أي أعطيته دينًا¹، ودنته: استقرضت منه، ويقال: أدان إذا باع لأجل².

الدين اصطلاحًا: هو كل ما ثبت في الذمة، سواء كان حقًا ماليًا أو غير مالي، ويشمل ما ثبت بسبب بيع أو إجارة أو قرض أو غير ذلك³.

الدين الحال (المعجل): هو ما يجب أدائه عند طلب الدائن، ويستحق الوفاء به في الحال، ويشمل الدين الذي كان مؤجلًا ثم انقضى أجله فصار حالًا⁴.

الدين المؤجل: هو الدين الذي لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله، لكن لو أداه قبل ذلك صح وسقط عن ذمته، وقد يسدد دفعة واحدة أو على أقساط⁵.

¹. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (72/8)، مكتبة الهلال.

². ابن منظور، لسان العرب، (168/13). الفيومي، المصباح المنير، (205/1).

³. خواجه، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (128/1)، دار الجيل، ط1، 1411هـ. النووي، المجموع، (21/6).

⁴. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، (159/2)، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية 1405هـ.

⁵. الخليل، أحمد بن محمد، زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، (15)، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1438هـ.

❖ **المطلب الثاني: سبب الاختلاف.**

إن السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكم زكاة الديون، يعود إلى:

1. عدم ورود نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية في المسألة، الأمر الذي جعل آراء الصحابة والتابعين تتعدد فيها، وهو ما نتج عنه اختلاف كبير وتعدد آراء الفقهاء في حكم زكاة الديون¹.
2. اختلافهم في كون الزكاة عبادة أم حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق قال لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال في يده. ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من في يده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن².

❖ **المطلب الثالث: أقوال الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في أثر الدين المؤجل على زكاة الدائن، هل تجب فيه الزكاة أم لا على خمسة أقوال:

1. القول الأول: وجوب زكاة الدين المؤجل كلما حال عليه الحول ولو لم يقبض الدين، إذا كان المدين مؤسراً، أما إذا كان معسراً فلا زكاة عليه إلا عند القبض، فإذا قبض الدائن ماله زكاه لما مضى من السنين، وهو قول عند الإمام الشافعي³، وابن باز⁴، وابن عثيمين⁵، ووهبة الزحيلي⁶، وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا⁷.

¹. الضرير، الصديق محمد الأمين، زكاة الديون، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (29/2).

². ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (7/2).

³. الشافعي، الأم، (55/2). النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،

(239/2)، المكتب الإسلامي-بيروت، ط3، 1412هـ.

⁴. ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، (44-43/14).

⁵. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (28/18)، دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ.

⁶. الزحيلي، وهبة، زكاة الديون، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (57/2).

⁷. مكّي، فتاوى الزرقا، (137).

2. القول الثاني: وجوب زكاة الدين المؤجل لما مضى من السنين إذا قبضه، وهو مذهب الحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³.

3. القول الثالث: وجوب زكاة الدين المؤجل لعام واحد إذا قبضه، وهو مذهب المالكية⁴.

4. القول الرابع: لا زكاة في الدين المؤجل مطلقاً، وهو قول عند الشافعية⁵ ورواية عند الحنابلة⁶ ومذهب الظاهرية⁷.

5. القول الخامس: وجوب زكاة الدين الحال مرجو السداد إذا قبضه فيزيكيه لعام واحد، أما الدين الحال غير مرجو السداد إذا كان على معسر أو مماطل فلا زكاة فيه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد، وهو مذهب الإمام مالك⁸.

❖ المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

- أدلة الفريق الأول: القائل بوجوب زكاة الدين المؤجل كلما حال عليه الحول ولو لم يقبض الدين، إذا كان المدين مؤسراً، أما إذا كان معسراً فلا زكاة عليه إلا عند القبض فيزيكيه لما مضى من السنين. استدلت أصحاب هذا القول بأدلة من الآثار والمعقول والقياس.

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، (305/2)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ. السرخسي، المبسوط، (195/2).

2. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (336/3)، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، 1357هـ. النووي، المجموع شرح المذهب، (21/6).

3. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (172/2). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (198/1).

4. مالك، المدونة، (315/1). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (466/1).

5. النووي، المجموع شرح المذهب، (21/6). الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (335/3).

6. الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقى، (47/1)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (19/3)، دار إحياء التراث العربي.

7. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (221/4)، دار الفكر - بيروت.

8. مالك، المدونة، (315/1). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (466/1).

من الآثار:

1. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كُلُّ دَيْنٍ لَكَ تَرَجُّوْا أَخْذَهُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ كُلَّمَا حَالَ الْحَوْلُ»¹.

وجه الدلالة: وجوب زكاة الدين المرجو سداً، كلما حال عليه الحول ولو لم يقبض.

2. عن السائب بن يزيد، أن عثمان -رضي الله عنه-، كان يقول: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ

شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيٍّ تَدَعُوهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ»².

وجه الدلالة: وجوب زكاة الدين مرجو السداد، والذي هو عند مدين مليء، ولكن يستحي الدائن أن يذكر المدين به.

واعترض على الآثار: أنها أقوال صحابة، قد ورد عن غيرهم خلاف قولهم، -كما سيأتي في أدلة الأقوال الأخرى-، فلا تكون حجة مع مخالفة غيرها لها³.

من المعقول:

تجب زكاة الدين على المليء؛ لأنه مال ممكن الاستيفاء، تام الملك، بلغ النصاب وحال عليه الحول فوجبت فيه الزكاة، كبقية الأموال⁴.

واعترض عليه: أن الدين مال غير نامٍ، فلا زكاة فيه، كعروض القنية⁵.

¹. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، رقم: (1710)، (951/3)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية-السعودية، ط1، 1406هـ. قال الطريفي: إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة بن نسيب ضعيف الحديث، الطريفي: عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، (124/1)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، ط1، 1422هـ.

². أبو عبيد، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، رقم (1213)، (527/1)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف الحديث، الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، (124/1).

³. الهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز، زكاة الدين، (38). دار المؤيد-الرياض، ط1، 1417هـ.

⁴. النووي، المجموع شرح المذهب، (21/6). الزركشي، شرح الزركشي، (519/2).

⁵. ابن قدامة، المغني، (71/3).

من القياس:

قياس الدين المؤجل على الوديعة؛ فالمودع لا تسقط عنه زكاة ماله الذي عند المودع، ويمكن لصاحبه أن يجعله تحت يده عند الطلب، فهو بمنزلة المال الذي في يده، والدَّين عند موسر مقدور على قبضه من غير مانع، فوجبت فيه الزكاة.¹

واعترض عليه أنه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: قياس الدَّين على الوديعة قياس دين على عين؛ فالوديعة وهي في يد المودع عنده عين، وما تم القياس عليه فهو دين، والعين أقوى من الدين فلا يصح القياس.²

الوجه الثاني: الوديعة بمنزلة ما بيد الدائن؛ لأن المودع عنده نائب عن المودع في حفظها، وليس كذلك في الدَّين.³

○ أدلة الفريق الثاني: القائل بوجوب زكاة الدين المؤجل لما مضى من السنين إذا قبضه. استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الآثار والمعقول والقياس.

من الآثار:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت في الدين: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»⁴.

¹. الماوردي، الحاوي الكبير، (314/3). الشافعي، الأم، (55/2).

². القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام - القاهرة، 1335، ط2، 1427هـ.

³. ابن قدامة، المغني، (71/3).

⁴. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، رقم: 12059، (309/2)، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ. أخرجه الألباني، حديث حسن. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، (253/3)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ.

وجه الدلالة: وجوب زكاة الدين لما مضى من السنين إذا قبضها الدائن، فقبل القبض لم تكن في ملكه ولا زكاة في مال ليس في ملك صاحبه.

واعترض عليه: أنه ورد عن عائشة -رضي الله عنها- القول بخلاف هذا، فقد روي عنها أنها قالت: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»¹، وهذا يخالف ما ذكره أصحاب هذا القول، فلا يصح استدلالهم به².

من المعقول:

الزكاة مبنية على المواساة، وليس من المواساة إخراج زكاة مال غير موجود بيد صاحبه، والمال وهو في يد المدين لا ينتفع به الدائن فلا تجب عليه زكاته حتى يقبضه³.

واعترض عليه: أن الحبس عن انتفاع الدائن بماله إنما وقع بإرادته واختياره، فلا يؤثر على وجوب الزكاة فيه وهو بيد المدين⁴.

القياس:

قياس عدم وجوب إخراج زكاة الدين إلا بعد قبضه، على دين المعسر، فكما أن الدين إذا كان على مدين معسر لا يطالب الدائن بزكاته إلا بعد قبضه، فكذلك إذا كان الدين على مدين مليء، والجامع بينهما أن في كل من الحالتين الدين ثابت في الذمة⁵.

واعترض عليه: أنه قياس مع الفارق، فمظنة قبض الدين الذي على معسر، أضعف منه في الدين الذي على مليء، وقد ثبت الفارق بينهما فبطل القياس⁶.

¹. ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، رقم: (12064)، (390/2). أخرجه الألباني، حديث ضعيف، فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (252/3).

². الهليل، زكاة الدين، (38).

³. ابن قدامة، المغني، (71/3).

⁴. الشيخ، محمد بن حسن بن عبد العزيز، زكاة الديون الآجلة، ديون شركات التقسيط أنموذجًا، (12)، 1434هـ.

⁵. ابن قدامة، المغني، (71/3).

⁶. الهليل، زكاة الدين، (40).

○ أدلة الفريق الثالث: القائل بوجوب زكاة الدين المؤجل لعام واحد إذا قبضه. استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الآثار والقياس.

من الآثار:

عن مالك بن أنس -رضي الله عنه- قال: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة"¹.

وجه الدلالة: وجوب زكاة الدين على الدائن مرة واحدة عند قبضه.

من القياس:

قياس زكاة الدين على زكاة عروض التجارة، فالعروض تكون عند التاجر أعوامًا، ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة².

واعترض عليه: أن الدائن إذا كان قادرًا على أخذ دينه فهو كالوديعة، يزكيه كل عام، لأن تركه له وهو قادر على أخذه كتركه له في بيته³.

○ أدلة الفريق الرابع: القائل لا زكاة في الدين المؤجل مطلقًا. استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الآثار والمعقول والقياس.

من الآثار:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةٌ»⁴.
وجه الدلالة: عدم وجوب زكاة الدين المؤجل مطلقًا.

¹. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الدين رقم: 876، (356/2)، مؤسسة زايد بن سلطان -أبو ظبي- الإمارات، ط1، 1425هـ.

². مالك، الموطأ، (357/2).

³. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، (162/3)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ.

⁴. سبق تخريجه ص47.

واعترض عليه: أنه ورد عن عائشة -رضي الله عنها- القول بخلاف هذا، فقد روي عنها أنها قالت في الدين: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»¹، وهذا يخالف ما ذكره أصحاب هذا القول، فلا يصح استدلالهم به.

من المعقول:

أن الدين إذا خرج عن ملك صاحبه فهو معدوم عنده، ومن الباطل أن يزكي الدائن عن لا شيء، و عما لا يملك، وعن مال لو سرقه قطعت يده؛ لأنه أصبح في ملك غيره².

واعترض عليه: أن الدين الذي على موسر معترف ليس في حكم المعدوم، بل هو في حكم الموجود؛ لأن الدائن قادر على قبضه والانتفاع به³.

من القياس:

قياس زكاة الدين على عروض القنية، فالدين مال لا نماء فيه، فلا تجب فيه الزكاة كعروض القنية، بجامع عدم النماء في كل منهما⁴.

واعترض عليه: أنه قياس مع الفارق، فالدين مال قابل للنماء عند القبض، بخلاف أموال القنية، إذ هي مرصودة للاستعمال والاستهلاك لا للنماء⁵.

○ أدلة الفريق الخامس: القائل بوجوب زكاة الدين الحال مرجو السداد، فإذا قبضه يزكيه لعام واحد، أما الدين الحال غير مرجو السداد إذا كان على معسر أو مماطل فلا زكاة فيه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد. استدلت أصحاب هذا القول بأدلة من الآثار والقياس.

¹. سبق تخريجه ص48.

². ابن حزم، المحلى، (219/4).

³. الهليل، زكاة الدين، (44).

⁴. ابن قدامة، المغني، (71/3).

⁵. الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (41/1)، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان. الهليل، زكاة الدين، (43).

من الآثار:

عن ميمون بن مهران¹، قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مالٍ رَدَّه على رجلٍ، فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين، ثم أُرَدِّفني كتابًا: «إنه كان مالًا ضمًّا²، فخذ منه زكاة عامه»³.

وجه الدلالة: وجوب زكاة الدين على الدائن مرة واحدة عند قبضه.

من القياس:

قياس زكاة الدين على زكاة عروض التجارة، قال الإمام مالك-رحمه الله-: (والدليل على الدين يغيب أعوامًا ثم يقتضي فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعوامًا ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره)⁴. واعترض عليه: أن الدائن إذا كان قادرًا على أخذ دينه فهو كالوديعة، يزكيه كل عام، لأن تركه له وهو قادر على أخذه كتركه له في بيته⁵.

¹. هو ميمون بن مهران أبو أيوب مولى بني أسد الجزري، فقيه أهل الجزيرة، وفد على عمر بن عبد العزيز، وولد سنة أربعين، روى عن ابن عباس وابن عمر والضحاك بن قيس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الرقة وقضائها. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (345/61)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ.

². المال الضمّار: هو المال الذي لا يرجى رجوعه. الزبيدي، تاج العروس، (404/12) (مادة: ضمّر).

³. أبو عبيد، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، رقم: (1224)، (528/1).

⁴. مالك، الموطأ، (357/2).

⁵. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، (162/3)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ.

❖ **المطلب الخامس: الترجيح.**

- بعد عرض مسألة حكم زكاة الديون، وبيان آراء المذاهب الفقهية وأدلتها، ومناقشة الأدلة التي تمسك بها كل فريق، تميل الباحثة إلى ترجيح القول: **بوجوب زكاة الدين الحال مرجو السداد، فإذا قبضه يزكيه لعام واحد، أما الدين الحال غير مرجو السداد إذا كان على معسر أو مماطل فلا زكاة فيه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد، والمخالف لاختيار الشيخ مصطفى الزرقا، وذلك للأسباب الآتية:**
1. قوة أدلة أصحاب هذا القول، مقابل ضعف ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.
 2. لأنه لو طلب زكاة لما مضى من السنين لأدى ذلك إلى الإضرار بالدائن؛ فقد تستغرق الزكاة كل المال المقبوض¹.
 3. أن إسقاط الزكاة عنه لما مضى، ووجوب إخراجها لسنة القبض فقط فيه تيسير على المالك.

¹. الصديق، الزهراء صالح محمد، زكاة الديون دراسة مقارنة، بحث مقدم لقسم اللغة العربية جامعة سبها لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية، (53)، 2012م.

المبحث الثاني: حكم إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة، وفيها خمسة مطالب.

❖ المطلب الأول: تصوير المسألة.

أن يقوم الدائن بإسقاط الدين عن مدينه المعسر، واعتبار هذا الإبراء في حكم دفعه لزكاة أمواله للشخص المدين، فهل هذا الإبراء يحتسب له زكاة، ويبرأ أمام الله عز وجل من أداء الزكاة المفروضة عليه في ماله، أم لا بد من إخراج الزكاة حقيقة، ودفعها لمستحقها؟

الإسقاط لغةً: من سَقَطَ سقوطاً أي: وَقَعَ¹.

الإسقاط اصطلاحاً: هو الإبراء من الحق الثابت في الذمة، والإحلال من التبعة في الدين².

❖ المطلب الثاني: سبب الاختلاف.

اختلف الفقهاء في القديم والحديث في حكم إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة، ويعود السبب في اختلافهم إلى:

اختلافهم في اعتبار التملك شرطاً لصحة الزكاة أم لا، فمن رأى التملك شرطاً في صحتها لم يجز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة، وأوجب الدفع والتملك حقيقة للمستحق، فلا يكفي عنده الإسقاط واعتباره زكاة، ومن اكتفى بالإسقاط رأى أن التملك ليس بشرط فيها³.

❖ المطلب الثالث: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة على قولين:

¹. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (671/1). الرازي، مختار الصحاح، (149/1)، مادة (سقط).

². قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (38/1)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ.

³. المطيري، خالد عبد الله، الأثر المترتب على تكييف الإبراء من الدين في صحة الزكاة، (27-28)، دار أندلسية للنشر والتوزيع-الكويت، ط1، 1441هـ.

1. القول الأول: لا يجوز إسقاط الدين عن مدين معسر واحتسابه من الزكاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، وقال به أبو عبيد⁵، وأفتى به من المعاصرين الشيخ ابن باز⁶، وابن عثيمين⁷، والدكتور حسام الدين عفانة⁸.
2. القول الثاني: يجوز إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة، وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا⁹، ورأي بعض المالكية¹⁰، والحنابلة¹¹، وابن حزم الظاهري¹²، ومن المعاصرين قال به الشيخ القرضاوي¹³.

❖ المطب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

تمسك الفقهاء قديماً وحديثاً بحجج وبراهين تدعم آراءهم وتقويها بناء على اجتهادهم وترجيحهم، كما يلي:

أدلة الفريق الأول: القائل بعدم جواز إسقاط الدين عن مدين معسر واحتسابه من الزكاة

احتج جمهور الفقهاء بالعديد من الأدلة الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، ومن أظهرها:

1. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (104/5)، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، ط1، 1313هـ. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (307/2).
2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (494/1). الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (345/2).
3. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (336/3). النووي، المجموع شرح المهذب، (210/6-211).
4. ابن قدامة، المغني، (487/2). المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (251/3).
5. أبو عبيد، الأموال، (533/1).
6. ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، (280/14-281).
7. العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (377/18).
8. عفانة، يسألونك عن الزكاة، (139-141).
9. مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (139).
10. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (345/2).
11. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (251/3).
12. ابن حزم، المحلى بالآثار، (224/4).
13. القرضاوي، فقه الزكاة، (848/2-849).

من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾¹.

وجه الدلالة: اختصاص الصدقات بالأصناف المذكورة في الآية الكريمة بلام التملك وحصرها فيهم، يقتضي تسليم الصدقات إليهم، ولو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز، كما أن التملك يستوجب الإقباض حقيقة لا مجرد الإسقاط².

واعترض عليه: القول بأن اللام للتملك غير مسلم به، فمن الفقهاء من اعتبرها لتبيين مصارف الزكاة والمحل، وليس للتملك³.

2. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁴

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء وتسليمها للفقراء، فالأمر بالأخذ هو أمر بفعل الإيتاء والإعطاء، وهذا يتنافى مع معنى الإسقاط، فلا يجوز اعتبار الإسقاط تملكاً ومجزئاً عن الزكاة الواجبة⁵.

واعترض عليه: إسقاط الدين عن المعسر وإن لم يكن فيه إقباض ولا تملك، هو تصدق على المعسر، والأعمال بمقاصدها لا بصورتها، فالمدين العاجز إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعاً من الغارمين⁶

1. سورة التوبة، آية رقم: (60).

2. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، (5219/2)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (43/2).

3. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، (167/8)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ.

4. سورة التوبة، آية رقم: (103).

5. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (234/3).

6. الغارمين: من الغرم وهو الدَّيْن، والغرم أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها، ورجل غارم: أي عليه دين. ابن منظور، لسان العرب، (436/12).

الذين هم من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله، فينزاح عنه خوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة إن لم يبرأ من هذا الدين¹.

من السنة النبوية:

1. عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا -رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: «أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، ... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»².

وجه الدلالة: أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة كانت على خلاف جواز إسقاط دين المدين من الزكاة، فكان عليه الصلاة والسلام يأخذها من عين مال الأغنياء، يستلمها من أصحابها ثم يقبضها للفقراء، فالحاصل هو أخذ من جهة وإيتاء من جهة أخرى وليس إسقاط³.

2. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»⁴.

وجه الدلالة: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وتؤدي الزكاة"، يفهم من معنى الأداء التملك للمستحقين، وهذا لا يتحقق في الإسقاط⁵.

واعتُرض على القول بأن إسقاط الدين عن المعسر واعتباره من الزكاة مخالف للأحاديث النبوية الشريفة: أن صاحب المال مأمور بالصدقة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراءه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه⁶.

1. القرضاوي، فقه الزكاة، (849/2-850).

2. رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1395، (104/2).

3. أبو عبيد، الأموال، (533/1).

4. رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1397، (105/2).

5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (74/2).

6. ابن حزم، المحلى بالآثار، (224/4).

من المعقول:

1. أن الدّين مال هالك غير موجود، خرج من يد صاحبه على معنى الدّين، ثم يريد تحويله بعد الهلاك إلى غيره بالنّيّة، وهذا لا يجوز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل¹؟.

2. الأصل في الزكاة أنها تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، ولا بد فيها من طرفين، القابض والمقبض، وهنا القابض والمقبض جهة واحدة، وهي المدين المعسر، وهذا يخالف الأمر بالأخذ من الغني والإيتاء للفقير².

واعترض عليه: أنه لو كان لرجل على معسر دين، ودفع زكاة ماله للمدين ثم أخذها منه لجاز، فكذلك إذا لم يقبضه المدين، كما لو كان عنده دراهم وديعة، ودفعها صاحبها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها المودع المدين أم لم يقبضها، وهنا أيضًا في الوديعة القابض والمقبض جهة واحدة، وهي المدين المعسر، ومع ذلك أجزاء الإبراء³.

3. لا يؤتمن أن يكون الدائن أراد أن يقبض ماله بهذا الدّين الذي قد يئس منه، ولا يقبل الله سبحانه وتعالى إلا ما كان خالصًا له⁴.

واعترض عليه: اعتبار المال ميؤوسًا منه وفيه مصلحة للمزكي فيه نظر؛ لأن المصلحة الأولى تكون للمدين، حيث فيه خلاص له من الدّين، وراحة لنفسه، كما فيه تحقيق لمصالح الشريعة الإسلامية من تحقيق مصالح الناس والتخفيف عنهم، وحماية لهم من تسريب اليأس إلى نفوسهم⁵.

¹. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (2/345). أبو عبيد، الأموال، (1/533).

². البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدميّاطي، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (2/208)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ.

³. النووي، المجموع شرح المذهب، (6/210-211).

⁴. أبو عبيد، الأموال، (1/533).

⁵. حمدان، مشهور محمد عودة، مصرف الغارمين ودوره في التكافل الاجتماعي، (111)، ط1، 1433هـ.

4. شرط صحة الزكاة، تملك المال للفقير، والتمليك لا يتحقق إلا بالإعطاء، وقد انتفى بالإسقاط، فلم يتحقق إخراج الزكاة¹.

○ أدلة الفريق الثاني: القائل بجواز إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة. استدلت أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والمعقول.

من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾².

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة بينت في قضية صرف الزكاة للأصناف الثمانية الفرق بين صنفين منهم، فاستخدمت (اللام) التي تفيد التملك للأصناف الأربعة الأولى، وعدلت عن استخدامها في الأصناف الأربعة الأخيرة إلى (في الظرفية) التي لا يشترط للإجزاء فيها التملك، وإنما يصح إسقاط الدين عن المدين واحتسابها من زكاة الدائن، وبناءً عليه يجوز صرف الزكاة لفئة الغارمين، ولا يشترط تملكهم، فهي تدفع لهم لتخليصهم من الغرم³.

الوجه الثاني من جهة الدلالة: عدلت الآية الكريمة عن اللام في الأربعة الأخيرة للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكرهم؛ لأن (في) للوعاء، فبينت أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويكونوا مظنة لها⁴.

¹. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (234/3).

². سورة التوبة، آية رقم: (60).

³. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (283/2)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ.

⁴. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، (689/1)، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ.

واعترض عليه: أن اللام ليست بالضرورة للملك، فهي تأتي على عدة أوجه: فقد تكون للملك وقد تكون لبيان المصرف والمحل، وقد تكون للاختصاص، فكثرة معانيها يضعف من الحجية القاطعة بأنها لمعنى معين في صنف وليست كذلك في صنف آخر¹.

2. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾². وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى سمى إسقاط الدين عن المدين المعسر صدقة، وإن لم يحصل فيها إقباض ولا تمليك، فالأمور بمقاصدها لا بصورتها، وهذا يقتضي جواز احتسابها من الزكاة، دون الحاجة إلى تمليك³.

واعترض عليه: تسمية الله تعالى الإبراء من الدين صدقة، لا توجب جوازه عن الزكاة في سائر الأحوال، فقد سمى الله عز وجل البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁴، والمراد بالصدقة هنا العفو عن القصاص، فلا يلزم منه أن يكون الإبراء من الدين بمعنى الزكاة⁵.

¹. الراغب، حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (755/1)، دار القلم-بيروت،

ط1، 1412هـ. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (167/8).

². سورة البقرة، آية رقم: (280).

³. القرطبي، فقه الزكاة، (849/2).

⁴. سورة المائدة، آية رقم (45).

⁵. الجصاص، أحكام القرآن، (583/1).

من السنة النبوية:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه-، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».¹

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الغرماء أن يسقطوا الدين عن المدين بلفظ الصدقة، ويفهم من ذلك اعتبار إسقاط الدين عن المدين المعسر زكاة عليه.²

واعترض عليه: يحتتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» صدقة التطوع لا الصدقة الواجبة، فالأمر جاء عامًا ليشمل النفل والفرض من الصدقات.³

من الآثار:

عن عبد الواحد بن أيمن، قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين، وهو معسر، أفأدعه له، وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: «نعم».⁴

وجه الدلالة: جواز إسقاط الدين عن المدين المعسر واعتباره من الزكاة.

من المعقول:

إن صاحب المال مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراءه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه.⁵

¹. رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: 1556، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (3/1191)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

². ابن حزم، المحلى بالآثار، (224/4).

³. الجصاص، أحكام القرآن، (557/1).

⁴. أخرجه أبو عبيد، الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، (1240)، (533/1). بحثت عن تخريج الأثر ولم أجد.

⁵. ابن حزم، المحلى بالآثار، (224/4).

واعترض عليه: تسمية الإبراء من الدين صدقة لا يلزم القول إنه يجزيء عن الزكاة، فهذه تسمية عامة ولا تصلح للاستدلال على حكم شرعي يجب النظر فيه للمعاني بدقة، ولا شك أنه مأمور بالصدقة على وجه الندب، وبالزكاة على وجه الوجوب¹.

❖ **المطلب الخامس: الترجيح.**

بعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم ومناقشتها، وإمعان النظر في السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء: (اختلافهم في اعتبار التمليك شرطاً لصحة الزكاة أم لا) تميل الباحثة إلى ترجيح رأي بعض المالكية والحنابلة وابن حزم الظاهري ومن المعاصرين الشيخ القرضاوي، والموافق لاختيار الشيخ الزرقا، القائل: **بجواز إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة؛ وذلك لما يلي:**

1. قوة الأدلة التي احتجوا بها من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والمعقول.
2. القول بجواز إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة فيه تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية من مراعاة لمصالح الناس ورفع الحرج عنهم.
3. أن الأمور بمقاصدها لا بصورتها، وقد تحقق مقصد انتفاع الفقير بإسقاط الدين عنه واعتباره من الزكاة، فيجزي ذلك عن زكاة مال الدائن.
4. العمل بهذا الرأي يعد خروجاً من الضيق إلى السعة، ومن المشقة والعسر إلى التيسير؛ فبإسقاط الدين عن المدين المعسر واعتباره من الزكاة فيه تحقيق مصلحة المدين وحفظ لكرامته وراحة لنفسه وخلاص له من الدين.

¹. المطيري، الأثر المترتب على تكييف الإبراء من الدين في صحة الزكاة، (48).

الفصل الرابع: اختيارات الشيخ الزرقا في زكاة الفطر بالقيمة وزكاة الرواتب الشهرية، ويقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

المبحث الثاني: حكم زكاة الرواتب الشهرية للموظفين.

المبحث الأول: حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة، وفيه خمسة مطالب.

❖ المطلب الأول: تصوير المسألة:

أن يقوم الشخص الذي تجب عليه زكاة الفطر بإخراج قيمة الأطعمة التي ورد بها الحديث الشريف، فيخرج مبلغًا من المال بقيمة الأطعمة التي ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي قال فيه: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»¹.

فهل يجزيء إخراج القيمة، أم لا بد من الالتزام بالأصناف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم؟
الزكاة لغةً: البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء، ويقال: الطهارة زكاة المال، وحببتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾² وزكا الزرع: نما وازداد، وزكى يُزكى تزكيةً، والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكيٌّ: تقي³.

الزكاة شرعًا: هي إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص⁴، وهي اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص يُعلم مما يأتي⁵.
الفطر لغةً: هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارًا، والفطرة هي الدين الحق والخليفة، والفطر أيضًا: الشقّ، يقال: فطرته فانفطر⁶.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، رقم: 1510، (131/2). مسلم، صحيح مسلم، كتاب

الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: 985، (678/2).

² سورة التوبة، آية رقم: (103).

³ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (254/1). مصطفى، ابراهيم، المعجم الوسيط، (396/1)، دار

الدعوة، الرازي، معجم مقاييس اللغة، (18/3). الفراهيدي، العين، (394/5).

⁴ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، (114/1)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1،

1403هـ.

⁵ الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (43/3)، دار الفكر،

بيروت، 1404هـ.

⁶ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (212/1). الفيومي، المصباح المنير، (476/2). الجوهري، إسماعيل بن

الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

(781/2)، دار العلم-بيروت، 1407هـ.

زكاة الفطر شرعاً: هي إنفاق مقدار معلوم يخرج به المسلم عن نفسه وبدنه ومن يعول، قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة¹.

القيمة لغةً: قيمة الشيء قدره، وقيمة المتاع ثمنه، ومن الإنسان طوله، ويقال ما لفلان قيمة: ما له ثبات ودوام على الأمر².

القيمة عند الفقهاء: ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان³. وهي ما يبيع بها التجار السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوزونها إلا لعله⁴.

❖ المطب الثاني: سبب الاختلاف.

اختلف الفقهاء في مشروعية إخراج زكاة الفطر بالقيمة بين مجيز ومانع، ويعود السبب في ذلك إلى اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، الذي قال فيه: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَفْطُ وَالْتَّمْرُ»⁵ ففهم بعض الفقهاء أن تعيين الشارع لهذه الأصناف أمر لا اجتهاد فيه، فلم يجيزوا إخراج قيمتها ولا غيرها من الأصناف، بينما فهم آخرون أنها كانت غالب قوت أهل البلد وأن الأصناف التي وردت في الحديث الشريف إنما هي على سبيل التخيير، فأجازوا إخراجها بالقيمة أو إخراج غيرها⁶.

❖ المطب الثالث: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة على قولين:

1. قلنجي، معجم لغة الفقهاء، (233/1).

2. مصطفى، ابراهيم، المعجم الوسيط، (768/2).

3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (575/4).

4. ابن حزم، المحلى بالآثار، (364/7).

5. سبق تخريجه ص (61).

6. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (43/2).

1. عدم جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³ والظاهرية⁴، واختاره من المعاصرين: ابن باز⁵ وابن عثيمين⁶.
2. جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة، وهو مذهب الحنفية⁷، ومن المعاصرين: القرضاوي⁸ وحسام الدين عفانة⁹، وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا¹⁰.

❖ المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

تمسك الفقهاء قديماً وحديثاً بحجج وبراهين تدعم آراءهم وتقويها بناءً على اجتهادهم وأدلتهم، كما يلي:

- أدلة الفريق الأول: القائل بعدم جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة.
- احتج جمهور الفقهاء بأدلة من السنة النبوية الشريفة والمعقول، ومن أظهرها:

¹. مالك، المدونة، (391/1). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (364/2). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (258/3).

². الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (304/3). النووي، المجموع شرح المذهب، (144/6). الماوردي، الحاوي الكبير، (179/3).

³. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (276/4)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ. الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (142/1). ابن قدامة، المغني، (87/3).

⁴. ابن حزم، المحلى بالآثار، (259/4).

⁵. ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، (211/14).

⁶. العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (278/18).

⁷. البابرقي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (282/2)، دار الفكر. السرخسي، المبسوط، (107/3).

⁸. القرضاوي، فقه الزكاة، (949/2).

⁹. عفانة، يسألونك عن الزكاة، (162).

¹⁰. مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (147-153).

من السنة النبوية:

1. عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»¹.
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أصناف صدقة الفطر، فمن عدل عنها فقد ترك المفروض².

واعترض عليه: أن ذكر هذه الأصناف إنما هو للتيسير ورفع الحرج، وإخراجها أيسر من إخراج غيرها من الأموال، فقد عيّن النبي صلى الله عليه وسلم أصناف من الطعام في زكاة الفطر لشدة حاجة الفقراء إليها في تلك الزمن لا إلى المال³.

2. حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، الذي قال فيه: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالنَّمْرُ»⁴.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أشياء قيمتها مختلفة، وأوجب في كل صنف منها صاعاً؛ فدل على أن المعتبر الصاع ولا ننظر إلى قيمته⁵.

واعترض عليه: يجوز الجميع، الأصناف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم والنقود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينف إخراج الصدقة نقوداً⁶.

¹. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم: 1504، (130/2).

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: (984)، (677/2).

². ابن قدامة، المغني، (87/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (180/3).

³. السرخسي، المبسوط، (107/3).

⁴. سبق تخريجه ص 61.

⁵. هارون، غسان بن توفيق، دفع القيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر، 24، بيروت- لبنان، 1425هـ.

⁶. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، (365/2)،

دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ.

من المعقول:

1. الأصل في العبادات التوقيف، وزكاة الفطر من العبادات، ويتعين عليه إخراجها من الأصناف المنصوص عليها، والعدول عنها يعد عدولاً عن النص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد¹.
واعترض عليه من وجهين²:

الوجه الأول: أن تشريع زكاة الفطر معقول المعنى، ويجب عند الاشتباه النظر إلى ما هو أنفع للفقير أو أيسر على المكلف، وليس كعدد الصلوات توقيفياً محضاً لا دخل للعقل فيه.
الوجه الثاني: القول بإخراج المال بدل أصناف الطعام هو الأصلح للغير والأدفع لحاجته، مع عدم وجود الدليل المانع من ذلك.

2. وجبت الزكاة لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، وحاجات الناس متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل للفقير من كل نوع فتدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله به عليه³.

واعترض عليه: أنها من قياس الحاضر على الغائب المجهول؛ فقاوسوا عصرهم على عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وظنوا أن هذه الأصناف لما كانت مختلفة القيم في عصرهم كانت كذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر يحتاج إلى نقل صريح في إثباته، وإلا فالأزمنة والعصور تختلف في مساواة الأشياء وتفاضلها⁴.

3. الدراهم والدنانير كانت موجودة وقت التشريع ولم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أخرجها بالنقود، ولو حصل لنقل إلينا⁵.

¹. ابن قدامة، المغني، (88-85/3).

². الحسني، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، (102-104)، دار البصائر- القاهرة، ط1، 1431هـ.

³. ابن قدامة، المغني، (88/3).

⁴. الحسني، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، (83).

⁵. مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (148).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الدينار والدراهم كانت قليلة في ذلك الوقت، ولا يتوفر منها إلا القليل عند القليل من الناس، ومعظم أموالهم التي كانت يتداولونها كأنها نقود، كانت هذه الأصناف الغذائية التي وردت في حديث زكاة الفطر¹.

الوجه الثاني: أن قيمة النقود تختلف، وقوتها الشرائية تتغير من عصر لعصر، بخلاف الطعام فإنه يشبع حاجة الفقراء، وكان في ذلك الوقت أنفع للاخذ، وأيسر على المعطي، بخلاف زماننا هذا الذي أصبح فيه المال هو الأنفع للفقراء².

○ أدلة الفريق الثاني: القائل بجواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة. استدلت أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والمعقول.

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾³.

وجه الدلالة: الأصل في الصدقة المال، والنص الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا للتقييد الواجب، ويصح للمكلف إخراج ما يعادل قيمتها من النقود؛ لأن مقصود الزكاة أن يتخلى المكلف عن قدر من ثروته للفقراء، وأفضل ما يتخلى عنه النقود، وهو أيسر عليه وأفضل للفقير لسد حاجته⁴. واعترض عليه: أن المال يطلق على كل ما يتمول، ومن ذلك بهيمة الأنعام والأصناف المذكورة في زكاة الفطر، فالأصل في زكاة كل نوع ما ورد فيه⁵.

¹. مكي، فتاوى الزرقا، (149).

². القرضاوي، فقه الزكاة، (949/2).

³. سورة التوبة، آية رقم (103).

⁴. السرخسي، المبسوط، (156/2). مكي، فتاوى الزرقا، (150).

⁵. الغفيلي، عبد الله منصور، حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، (3).

من السنة النبوية

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصدقات: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»¹.

واستدل به من وجهين:

الوجه الأول: إجازته لأخذ بنت مخاض عن بنت لبون، وأخذ الشاتين عن البعض الآخر، وهذا يدل على جواز أخذ البديل في الصدقات².

واعترض عليه: نص الحديث يدل على أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر البديل عبثاً؛ لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتقدير البديل بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة³.

الوجه الثاني: أنه خير بين شاتين، وبين عشرين درهماً، فدل أن الحكم ليس بمقصور على المذكور دون القيمة؛ لأن ذكر الدراهم للتقويم في إقامتها مقام الشاتين.

وإذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب من باب أولى⁴.

¹. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم: 1453، (117/2).

². الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (366/2).

³. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، (181/4)، دار الحديث- مصر، ط1، 1413هـ.

⁴. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (366/2).

واعترض عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر البدل بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوّز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في القيمة ضرر بالفقراء والزكاة مبنية على الموساة¹.

2. عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»².

وجه دلالاته: الإغناء يحصل بالقيمة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر، والنص معلول بالإغناء³.
واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام أيضاً⁴.

الوجه الثاني: أن الحديث إسناده ضعيف⁵.

من الآثار:

1. عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «أَتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ حَمِيسٍ⁶ أَوْ لَبِيسٍ⁷ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»⁸.

¹. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (82/25)، مجمع الملك فهد-السعودية، 1416هـ.

². أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم: 2133، (89/3)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 844، (332/3).

³. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (72/2). السرخسي، المبسوط، (157/2).

⁴. الغفيلي، حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، (4).

⁵. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (332/3).

⁶. خميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، ويعني الصغير من الثياب. الرازي، مختار الصحاح، (97/1).

⁷. لبيس: الثوب الذي كثر لبسه. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (572/1). ابن منظور، لسان العرب، (202/6).

⁸. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، تعليقا على باب: العرض في الزكاة، (116/2).

وجه الدلالة: أمر معاذ رضي الله عنه - أهل اليمن دفع الثياب بدلاً عن الذرة والشعير، وهو لا يقول ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إلا توقيفاً، ولا تؤخذ الثياب عن الذرة والشعير إلا على وجه البذل¹.

واعترض عليه: أن الأثر ورد في الجزية لا في زكاة الفطر؛ فمعاذ رضي الله عنه - قال إنه أنفع للمهاجرين والأنصار في المدينة، والزكاة لا تنقل من بلدها لبلد آخر، فثبت ذلك في الجزية التي تنقل من بلدها لا في الزكاة².

2. قال الحسن البصري رضي الله عنه - : «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»³.
وجه دلالتة: دل على جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا.

من المعقول:

1. مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، فهي مبنية على جلب المصالح ودرء المفساد، فأداء القيمة أيسر على الناس، وأقرب لمنفعة الفقير⁴.

واعترض عليه: أن ذلك مسلم فيما إذا كانت المصلحة الظاهرة في إخراج القيمة، أما إذا كان ثم مصلحة معتبرة في إخراج الطعام فهو مقدم لكونه ورد النص به⁵.

2. التخصيص بالحنطة والشعير؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة كانت بها كأنها نقود، واليوم النقود هي أعز الأموال فالأداء منها أفضل⁶.

واعترض عليه: إخراج زكاة الفطر من القيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها، لأن الإنسان تكون الدراهم في جيبه، فإذا وجد فقيراً أعطاهم له فلم تتبين هذه الشعيرة ولم تتضح لأهل البيت، ولأن إخراجها من

1. الماوردي، الحاوي الكبير، (179/3). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (365/2).

2. الشوكاني، نيل الأوطار، (181/4).

3. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب: إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، رقم: 10370، (398/2).

4. القرضاوي، فقه الزكاة، (949/2).

5. الغفيلي، حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، (5).

6. السرخسي، المبسوط، (108-107/3).

الدرهم قد يخطيء الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمته بذلك، ولأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى¹.

3. القيمة مال، فجاز إخراجها في زكاة الفطر كالمنصوص عليه من أصناف الطعام².

واعترض عليه: لا تجزئ القيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض الرسول صلى الله عليه وسلم، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ بينهم، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز إبرأؤه أورضاه³.

❖ المطب الخامس: الترجيح.

وبعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم، ومناقشة الأدلة التي احتاجت إلى نقاش، وإمعان النظر في السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء، تميل الباحثة إلى ترجيح القول الثاني القائل: بجواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة، موافقة في ذلك اختيار الشيخ مصطفى الزرقا؛ وذلك للأسباب التالية:

1. الأصل في الصدقة المال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁴، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة وأطلق على ما يقتنى من الأعيان مجازاً، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود⁵.

2. أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره إنما أراد بذلك التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب، وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل أو لا يوجد عنده منها شيء وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب أو الإقط، لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي وأنفع للأخذ⁶.

1. العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، (278/18-279).

2. الكاساني، بدائع الصنائع، (72/2).

3. ابن حزم، المحلى بالآثار، (259/4).

4. سورة التوبة، آية رقم (103).

5. عفانة، يسأونك عن الزكاة، (162).

6. القرضاوي، فقه الزكاة، (949/2).

3. المقصود من زكاة الفطر مواساة الفقراء وسد حاجتهم، وهذا المقصود يتحقق بالمال أكثر من الطعام خاصة في عصرنا هذا¹.

4. أن النبي صلى الله عليه وسلم غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة فجعل من التمر والشعير صاعًا ومن البر نصف صاع، وذلك لكونه أكثر ثمنًا في عصره فدل على أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر القيمة².

¹. مكّي، فتاوى مصطفى الزرقا، (150).

². عفانة، يسأونك عن الزكاة، (162).

المبحث الثاني: حكم زكاة الرواتب الشهرية للموظفين، وفيه خمسة مطالب.

❖ المطلب الأول: تصوير المسألة:

كشفت الحياة المعاصرة عن أوضاع مالية واقتصادية جديدة لم نجد في الفقه القديم ما يجيب عما تطرحه من أسئلة، ومن هذه الأوضاع الجديدة، رواتب وأجور الموظفين، فكيف يزكي الموظفون رواتبهم؟ وهل يشترط مرور الحول على اكتسابها؟ أم تزكى بمجرد الحصول عليها وإن لم يتوفر شرط الحول؟ فلا بد من دراسة هذه المسألة لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

الراتب لغةً: رتب الشيء يرتب رتباً، أي قعد واستقر ودام، فهو راتب، وعيش راتب: ثابت دائم، يقال رتب رتوب الكعب: أي انتصب انتصابه، ورتبه ترتيباً: أثبته¹.

الراتب اصطلاحاً: الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر، فهو مال مستفاد من جنس نصاب عنده وليس من نمائه².

ولفظ الراتب لم يكن معروفاً زمن الصحابة والفقهاء القدامى، وكان يطلق على أجور العمال أعطيات: وهو ما يعطيه الأمراء للناس، فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل، كالعطاء لأهل الحاجة³.

المال المستفاد: هو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع، كالهدايا والإرث وأجرة العمل، ونحو ذلك⁴.

¹. ابن منظور، لسان العرب، (409/1-410). الفيومي، المصباح المنير، (218/1).

². الغفيلي، نوازل الزكاة، (291/1).

³. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (285/4).

⁴. القرضاوي، فقه الزكاة، (490/1).

❖ **المطلب الثاني: سبب الاختلاف.**

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الرواتب الشهرية للموظفين، ومن أهم أسباب اختلافهم¹:

1. لم يرد في زكاة الرواتب نص صريح من كتاب أو سنة.
2. لم تكن هذه الدخول معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما عرفت رواتب الجند والمرابطين في عهد أبي بكر رضي الله عنه-، والخلفاء من بعده، وكانت تسمى الأعطيات، ولكن دخول الموظفين وأجور العمال لم تكن معهودة للفقهاء في عصور الإسلام الأولى.
3. الاختلاف في قياسها على المال المستفاد.
4. الاختلاف بين الفقهاء في زكاة المال المستفاد، هل تكون عند استفادته أو بعد الحول.

❖ **المطلب الثالث: أقوال الفقهاء:**

تعد زكاة الرواتب من قضايا الزكاة المعاصرة، وبالنظر إلى طبيعة الراتب الذي يقبضه الموظف، فإنه تنطبق عليه مواصفات ما أسماه الفقهاء قديماً المال المستفاد، فالتكييف الفقهي المناسب لكسب العمل هو المال المستفاد، وتنطبق عليه أحكام الزكاة المتعلقة به.

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة الرواتب الشهرية للموظفين على قولين:

¹. إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، زكاة استحقاقات العمل المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (14)، 1432هـ.

1. القول الأول: لا زكاة في الراتب الشهري إلا إذا حال عليه الحول من يوم استفادته، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴، وممن قال به من المعاصرين حسين شحاتة⁵، وهو ما أفتى به الشيخ مصطفى الزرقا⁶.
2. القول الثاني: يزكى الراتب الشهري عند استفادته بلا اشتراط الحول، وهو قول ابن عباس⁷ وابن مسعود⁸ من الصحابة، ورأي الحسن البصري⁹ والأوزاعي¹⁰، واختاره من المعاصرين: القرضاوي¹¹ ووهبة الزحيلي¹².

-
1. الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، (353/3)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ. السرخسي، المبسوط، (43/3).
 2. الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (149/2)، دار الفكر للطباعة - بيروت. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (33/2).
 3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (185/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (88/3).
 4. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، (163/1)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1401هـ. ابن قدامة، المغني، (431/2).
 5. شحاتة، حسين حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، (210)، ط1، 1420هـ.
 6. مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (126).
 7. أبو عبيد، الأموال، (506/1). الماوردي، الحاوي الكبير، (88/3).
 8. ابن حزم، المحلى بالآثار، (196/4).
 9. أبو عبيد، الأموال، (508/1).
 - الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، عظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة الزركلي، الأعلام، (226-225/2).
 10. ابن قدامة، المغني، (468/2).
 - هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، شيخ الإسلام، أبو عمرو الأوزاعي، ولد ببعلبك سنة 88هـ، في حياة الصحابة، وهو من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وله العديد من المؤلفات، منها: السنن، والمسائل، توفي في بيروت عام 157هـ. الزركلي، الأعلام، (320/3).
 11. القرضاوي، فقه الزكاة، (505/1).
 12. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (294/3).

❖ المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها:

تمسك الفقهاء قديماً وحديثاً بحجج وبراهين تدعم آراءهم وتقويها بناءً على اجتهادهم وأدلتهم، كما يلي:

○ أدلة الفريق الأول: القائل لا زكاة في الراتب الشهري إلا إذا حال عليه الحول من يوم استفادته.

احتج جمهور الفقهاء بالعديد من الأدلة الواردة في السنة النبوية الشريفة، والآثار والمعقول، ومن أظهرها:

من السنة النبوية:

1. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»¹.
2. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»².
3. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»³.

وجه الدلالة: تدل الأحاديث بجملتها على اشتراط حولان الحول في وجوب زكاة الأموال، - لا سيما - زكاة الرواتب الشهرية، (المال المستفاد).

واعترض على هذه الأحاديث بما يلي:

1. حديث علي رضي الله عنه - رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن علي، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، جمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكل ثقة رواه موقوفاً، فلو أن جرير أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به⁴.

¹. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، رقم: (1982)، (470/2). أبو داود، سنن أبي

داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: (1573)، (100/2). حكم الألباني: صحيح.

². الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم: 632، (17/3)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، رقم: 1888، (468/2).

حكم الألباني: صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع.

³. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالا رقم: 1792، (571/1)، دار إحياء الكتب العربية. حكم الألباني: صحيح.

⁴. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، (329/2)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ.

2. حديث ابن عمر رضي الله عنه-، فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، والصحيح أنه موقوف عن مالك عن نافع عن ابن عمر¹.

3. أما حديث عائشة رضي الله عنها- فيرويه حارثة بن محمد عن عمرة، وحارثة لا يحتج بخبره، قال الألباني: رواه أبو أسامة عن حارثة موقوفاً².

وَرَدَّ عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ بِمَا يَلِي:

1. حديث علي رضي الله عنه- فيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني والنسائي وابن معين، وقال النووي في الخلاصة: "هو حديث صحيح أو حسن"³.

2. أما حديث عائشة رضي الله عنها- فصحه الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن ابن ماجه⁴.

من الآثار:

1. عن القاسم بن محمد⁵ قال: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَكَانَ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»⁶.

2. عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ قُدَّامَةَ بِنِ مَطْعُونٍ، قَالَتْ: «كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ حَاسِبْنَاكَ بِهِ مِنْ عَطَائِكَ»⁷.

¹ ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، (458/5)، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ.

² الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (2559/3).

³ الزيلعي، نصب الراية، (328/2).

⁴ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (292/4).

⁵ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن، من التابعين، روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة، كان ثقة رفيقاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث وقال البخاري قتل أبوه وبقي القاسم يتيماً في حجر عائشة رضي الله عنها. العسقلاني، تهذيب التهذيب، (335/8).

⁶ مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، رقم: 837، (344/2). ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، باب الزكاة، كتاب: ما قالوا في العطاء إذا أخذ، رقم: 10463، (406/2). قال ابن حجر في المطالب العالية: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجدّه الصديق رضي الله عنه. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، (497/5)، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط1، 1419هـ.

⁷ أبو عبيد، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن، رقم: 1127، (504/1).

وجه الدلالة: دلت الآثار على أن الزكاة لا تجب في مال الموظف إلا إذا حال عليه الحول من يوم بلغ المال الذي لديه النصاب.

واعترض عليهم: أن الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين التي تدل على اشتراط الحول للمال المستفاد، هي محض اجتهاد، خالفهم به غيرهم، فمنهم من اشترط له الحول ومنهم من لم يشترط، فالمسألة خلافية، وبالتالي لا يكون قول أحدهم أولى من الآخر¹.

من المعقول:

لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول؛ لأنه لا يحصل فيه النماء وقت قبضه، وإنما اعتبر الحول لتتميته من يوم قبضه، بخلاف الزروع والثمار، والتي ورد بشأنها دليل خاص، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾²، فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينها، ثم تعود بالنقص لا بالنماء، فلا تجب فيها زكاة مرة أخرى؛ لعدم إرصادها للنماء³.

○ أدلة الفريق الثاني: القائل يزكى الراتب الشهري عند استفادته بلا اشتراط الحول.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والآثار والمعقول.

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁴.

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى بالإنفاق من جياذ الكسب من التجارة والصناعة والذهب والفضة، ومما وجبت به الصدقة من نبات الأرض، فالطيب يشمل المكسوب والمخرج من الأرض، وقد قرن الله تعالى بين المال المستفاد والزروع والثمار، فلماذا نفرق بين أمرين نظّمهما الله تعالى في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله⁵؟

¹. القرضاوي، فقه الزكاة، (506/1).

². سورة الأنعام، آية: (141).

³. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (92/2). ابن قدامة، المغني، (467/2).

⁴. سورة البقرة، رقم (267).

⁵. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر،

(558/5)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ. القرضاوي، فقه الزكاة، (507/1).

واعترض عليه: أن النص عام يخصه الأحاديث التي تشترط حولان الحول لوجوب الزكاة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»¹.

من الآثار:

1. سئل ابن عباس رضي الله عنه، في الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ قَالَ: "يُزَكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ"².

وجه الدلالة: أنه لا يشترط الحول للمال المستفاد من النقود، وهذا ما فهم من ظاهر كلام ابن عباس رضي الله عنه.

واعترض عليه: قال أبو عبيد: فقد تأول الناس أن ابن عباس أراد الذهب والفضة، ولا أحسبه أراد ذلك، ولكنني أراه أراد زكاة ما تخرجه الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرض أموالاً، ولا نعلم في السنة ما لا يجب فيه الصدقة حين يملكه صاحبه سوى ما تخرج الأرض، فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أعلم ما وجه حديثه³.

2. عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ⁴، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُعْطِينَا الْعَطَاءَ فِي زُبُلٍ⁵ صِغَارٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ الزَّكَاةَ»⁶.

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه-، كان يأخذ الزكاة يوم استفاد المال لا عند حولان الحول.

¹. سبق تخريجه ص75.

². أبو عبيد، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: فروض زكاة الذهب والورق، وما فيهما من السنن، رقم: 1132، (506/1).

³. أبو عبيد، الأموال، (506/1).

⁴. هبيرة بن يريم الخارفي الشبامي، أبو الحارث، من أهل الكوفة، له رواية للحديث. وهو عند بعض المحدثين: من ثقاتهم. الزركلي، الأعلام، (77/8).

⁵. الزُّبَيْلُ: القَفَّةُ، وَالْجَمْعُ زُبُلٌ. ابن منظور، لسان العرب، (301/11).

⁶. أبو عبيد، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: فروض زكاة الذهب والورق، وما فيهما من السنن، رقم: 1128، (504/1). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة، وهو ثقة. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (68/3)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.

واعترض عليه: أن وجه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - على مذهب حديث أبي بكر
وعثمان رضي الله عنهما -، أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يُستقبل¹.
3. عن محمد بن شهاب الزهري، أَنَّهُ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ"².

وجاء وجه دلالة على وجهين:

الوجه الأول: أنه أراد بقوله: "أول من أخذ من الأعطية الزكاة"، أي أول من أخذها من الخلفاء، فقد
أخذها قبله ابن مسعود رضي الله عنه -، كما هو مبين في الدليل الثاني، أو لعله لم يبلغه فعل ابن
مسعود؛ فقد كان بالكوفة، وابن شهاب بالمدينة³.

الوجه الثاني: أنه يريد أخذ زكاتها نفسها منها، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول⁴.
واعترض عليه: أن معاوية رضي الله عنه كان يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء؛ لأنه كان يرى حقه
واجباً قبل دفعه إليهم، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك، وأما أبو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم - فلم يأخذوا ذلك منها، إذ لم يتحقق ملك من أعطيتها إلا بعد القبض؛ لأن
للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد⁵.

من المعقول:

1. اشتراط الحول في المال المستفاد يعني إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من
وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة، وإيجابها على المقتصدین الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا لا يتنق مع

¹. أبو عبيد، الأموال، (504/1).

². مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، رقم: 840، (345/2)، قال ابن الأثير: إسناده
منقطع، فإن الزهري لم يدرك معاوية. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري،
جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، رقم: 2720، (630/4)، مكتبة الحلواني، ط1.

³. القرضاوي، فقه الزكاة، (501/1).

⁴. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،
(143/2)، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ.

⁵. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (143/2).

حكمة الشريعة الإسلامية، ومن المستبعد أن يأتي الشارع الحكيم بشرط يخفف عن المسرفين ويضع العبء على كاهل المقتصدين¹.

واعتُرض عليه: أنه إذا كان قصد الشيخ القرضاوي أن تكون الزكاة على الرواتب والأجور زكاة حولية، كما يفهم من كلامه في عدد من المواضع²، رجعت الزكاة زكاة على النقود، لا زكاة على الرواتب، وعندئذ لا أحد يخالفه، ولا يحتاج في ذلك إلى توهين الحول، ولا إلى التعسف في فهم المال المستفاد³.
2. القول باشتراط الحول في المال المستفاد، انتهى إلى تناقض جلي ياباه عدل الإسلام في فرض الزكاة، فالفلاح الذي يستأجر أرضًا ليزرعها يؤخذ منه عند الحصاد 5% أو 10% من غلة الأرض إذا بلغت نصابًا، بينما مالك هذه الأرض قد يقبض مئات الدنانير في ساعة واحدة، ولا يؤخذ منه شيء؛ لاشتراط الحول، وكذلك الحال مع المهندس والطبيب أو صاحب الفندق، وما أدى لهذا التناقض إلا التقديس لأقوال فقهية غير معصومة⁴.

واعتُرض عليه: أن هذه المسألة تتعلق بدخل المال (كسب الأرض)، أي بالمستغلات، ولا تتعلق بدخل العمل الذي يتحدث عنه القرضاوي هنا، وإذا اعتبرنا أن زكاة الزروع والثمار هي حق الغلة والأرض معًا، فيمكن أخذ حصة مالك الأرض من الزكاة مع زكاة الغلة، بدون حولان حول، ولا نسمي هذه الزكاة زكاة دخل عمل، أو زكاة مال مستفاد، بل نسميها زكاة زروع وثمار، وزعت على المكلفين بها حسب القواعد⁵.

❖ **المطلب الخامس: الترجيح.**

وبعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم، ومناقشة الأدلة التي احتاجت إلى نقاش، وإمعان النظر في السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء، تميل الباحثة إلى ترجيح اختيار رأي جمهور الفقهاء، **والموافق لاختيار شيخنا**

¹. القرضاوي، **فقه الزكاة**، (508/1).

². القرضاوي، **فقه الزكاة**، (513-515/1).

³. المصري، رفيف يونس، **الزكاة على الدخل**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، نشر في أرشيف ملتقى أهل الحديث (1)، (66/60)، 1425هـ.

⁴. القرضاوي، **فقه الزكاة**، (508/1).

⁵. المصري، **الزكاة على الدخل**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، نشر في أرشيف ملتقى أهل الحديث (1)، (66/60).

مصطفى الزرقا، القائل: لا زكاة في الراتب الشهري إلا إذا حال عليه الحول من يوم استفادته، ويترجح مذهبهم لما يلي:

1. قوة الأدلة التي تمسك بها الجمهور، ولا سيما أدلة السنة النبوية الشريفة فهي أظهر وأشهر، بل هي العمدة؛ لتصريحها ودلالاتها الواضحة على اشتراط حولان الحول في وجوب زكاة الأموال، لا سيما زكاة الرواتب الشهرية، (المال المستفاد).

2. تواترت الآثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم- بإخراج زكاة المال المستفاد عند حولان الحول¹.

3. قياس زكاة النقود على زكاة الزروع والثمار الذي تحدث عنه الشيخ القرضاوي غير مسلم به؛ لأنه من جهة لا قياس مع وجود النص، وقد وجد النص كما سلف، ومن جهة ثانية، لا قياس مع وجود الفارق، وقد وجد الفارق، ذلك أن زكاة الزروع والثمار مخالفة لزكاة النقود في أمور عديدة، بعضها يتعلق بقيمة النصاب وبعضها يتعلق بالقدر الواجب إخراجها وبعضها يتعلق بتكرار الزكاة أو عدم تكرارها كل سنة، وكذلك الخلاف في اشتراط الحول أو عدم اشتراطه، فاشتراط الحول في زكاة النقود للأدلة السابقة، وعدم اشتراطه في المحاصيل الزراعية² لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾³.

4. إجماع الفقهاء في كل العصور على اشتراط الحول في زكاة النقد وعروض التجارة والمواشي، وعملوا بذلك في عهد الخلفاء الراشدين دون أن ينكر الفقهاء عليهم ذلك، ولم يخالف إلا ابن عباس ومعاوية -رضي الله عنهم-، وهذا الانتشار لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف⁴.

¹. ابن قدامة، المغني، (469/2).

². الراضي، محمد بن اليزيد، زكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة، (28-29).

³. سورة الأنعام، آية: (141).

⁴. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (32/2). ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (47/1)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (145/2).

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان، فواجه بشريعته كل جديد مستجد، والصلاة والسلام على مبلغ الرسالة بكمالها وتامها، فلم يترك شيئاً من خيري الدنيا والآخرة إلا وضحه وبينه، ورضي الله تعالى عن صحابته الأبرار الذين عرفوا طريق الحق، واستتبوا الفقه بعلمهم من كلام نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد، فإني بعد حمد الله تعالى على إعانتني إتمام هذه الرسالة، أقدم في ختامها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: أهم النتائج:

1. امتاز منهج الشيخ مصطفى الزرقا في فتاويه بالتيسير والوضوح، مبتعداً عن التعصب المذهبي، فعلى الرغم من كون الشيخ من فقهاء المذهب الحنفي، إلا أنه خالفهم في العديد من المسائل كما ظهر في ثنايا هذه الرسالة، حيث وافق الشيخ مذهبه الحنفي في ثلاث مسائل، وخالفهم في أربع مسائل من المسائل الواردة فيها.

2. ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى اعتبار الأسهم عروضاً تجارية إذا اقتنيت للتجارة بها بيعاً وشراءً؛ فتزكى أعيانها بحسب قيمتها السوقية كالعروض التجارية في كل عام بنسبة اثنين ونصف في المائة من قيمتها، وأما إذا اقتنيت من أجل عائدها من الأرباح السنوية أو الموسمية فإنها تعتبر من الأصول الثابتة، وتجب الزكاة في ريعها فقط، وذلك قياساً على الأرض الزراعية ومحصولها، فلا زكاة على الأرض وإنما يزكى حصادها، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختيار الشيخ الزرقا.

3. يرى الشيخ وجوب الزكاة في أعيان المستغلات وغلتها معاً، وهو قول الإمام مالك، وابن عقيل من الحنابلة، ومن المعاصرين: حسن الأمين، وبهذا يكون قد خالف مذهبه الحنفي، والمذهب المالكي والشافعي والحنبلي ومجموعة من المعاصرين، منهم: الشيخ ابن باز وابن العثيمين والسالوس، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتميل الباحثة إلى القول الذي يخالف اختيار الشيخ الزرقا.

4. يرى الشيخ عدم وجوب الزكاة في التجارة الكاسدة إلا عام واحد عند بيعها، وبهذا يكون قد وافق قول الإمام مالك وابن الماجشون وابن نافع وسحنون من فقهاء المالكية، ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور حسام الدين عفانة، وخالف جمهور الفقهاء، ومذهبه الحنفي، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختيار الشيخ الزرقا.

5. يرى الشيخ وجوب زكاة الدين المؤجل كلما حال عليه الحول ولو لم يقبض الدين، إذا كان المدين مؤسراً، أما إذا كان معسراً فلا زكاة عليه إلا عند القبض، فإذا قبض الدائن ماله زكاه لما مضى من السنين، وبهذا يكون قد وافق قولاً عند الإمام الشافعي، ومن المعاصرين ابن باز وابن عثيمين ووهبة الزحيلي، وخالف مذهب الحنفي، والمذهب الشافعي والحنبلي، وتميل الباحثة إلى القول الذي يخالف اختيار الشيخ الزرقا.

6. يرى الشيخ جواز إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة، وبهذا يكون قد وافق رأي بعض المالكية، والحنابلة وابن حزم الظاهري ومن المعاصرين القرضاوي، وخالف جمهور الفقهاء ومذهبه الحنفي، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز، وابن عثيمين وحسام الدين عفانة، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختيار الشيخ الزرقا.

7. يرى الشيخ جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة، وبهذا يكون قد وافق مذهب الحنفي، ومن المعاصرين: القرضاوي وحسام الدين عفانة، وخالف جمهور الفقهاء والظاهرية، ومن المعاصرين ابن باز وابن عثيمين، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختيار الشيخ الزرقا.

8. يرى الشيخ أنه لا زكاة في الراتب الشهري إلا إذا حال عليه الحول من يوم استقادته، وبهذا يكون قد وافق مذهب الحنفي، ومذهب جمهور الفقهاء، ومن المعاصرين حسين شحاتة، وخالف قول ابن عباس وابن مسعود، ورأي الحسن البصري والأوزاعي، ومن المعاصرين القرضاوي، ووهبة الزحيلي، وتميل الباحثة إلى القول الذي يوافق اختيار الشيخ الزرقا.

ثانيًا: أهم التوصيات:

في ضوء نتائج هذا البحث، توصي الباحثة بما يلي:

1. توصي طلبة الفقه في الدراسات العليا بمتابعة دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ الزرقا في أبواب الفقه الإسلامي المتبقية؛ لتكون موسوعة فقهية يستفيد منها طلبة العلم الشرعي.
2. توصي الباحثة بدراسة الاختيارات الفقهية للعلماء، الذين كان لهم أبرز الأثر في إغناء الثروة الفقهية، فحريٌّ بطالب العلم التنقيب عن اختيارات العلماء وآرائهم البعيدة عن التقليد والتعصب المذهبي.
3. توصي الباحثة بوجود إنشاء مركز أو مجلة علمية باسم الشيخ مصطفى الزرقا، تعنى بتراثه الفقهي والعلمي.
4. توصي الباحثة بوجود إخراج الزكاة في أوقاتها، والحث على إنشاء مؤسسات للزكاة تعنى بحسابها وجمعها وتوزيعها.
5. توصي الباحثة بوجود إنشاء قانون للزكاة يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الاستئناس باختيارات الشيخ مصطفى الزرقا.

هذا فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خلل أو زلل فمن نفسي الخاطئة والشيطان، والله الموفق لكل خير، فإله سبحانه وحده أسأل أن ينفعني وكل قارئ بهذا العلم، وأن يعينني على تحمل تبعاته.

انتهى بحمد الله وتوفيقه في أرض الرباط بفلسطين في 11 ربيع الثاني من عام 1443هـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية الكريمة
185	15	البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
188	30	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
267	38،76	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
280	57	البقرة	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
54	57	المائدة	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ...﴾
141	76،80	الأنعام	﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
60	53،56	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
103	32،33،53، 60،65،69	التوبة	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
78	ب	النحل	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا...﴾
24	32،33	المعارج	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	طرف الحديث النبوي
20	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»
54	«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، ... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ...»
67	«أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»
45	«إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيٍّ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ»
63	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
67	«أَنْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ حَمِيمٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»
54	«تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»
58	«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»
34	«فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»
39	«فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا»
21	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ»
44	«كُلُّ دَيْنٍ لَكَ تَرْجُو أَخْذَهُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ كُلَّمَا حَالَ الْحَوْلُ»

68	«لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»
74	«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»
26	«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ»
30	«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ»
47،48	«لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةٌ»
74	«لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَعِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»
74	«لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»
46	«لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»
66	«وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتِ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتِ لُبُونٍ وَلِي...»

مسرد الآثار

رقم الصفحة	طرف الأثر
48	"الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب..."
78	"أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ"
75	«إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَكَانَ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ...»
45	«إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدِّينِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيٍّ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ»
67	«انْتُونِي بَعْرَضِ ثِيَابِ خَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانِ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»
77	«كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُعْطِينَا الْعَطَاءَ فِي زُبْلِ صِغَارٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ الزَّكَاةَ»
75	«كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِذَا حَرَجَ الْعَطَاءَ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ حَاسِبْنَاكَ بِهِ مِنْ عَطَائِكَ»
49	«كُتِبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ رَدَّهُ عَلَى رَجُلٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ...»
44	«كُلُّ دَيْنٍ لَكَ تَرْجُو أَخْذَهُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ كُلَّمَا حَالَ الْحَوْلُ»
68	«لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»
47	«لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةٌ»

58	لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، أَفَادَعُهُ لَهُ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»
77	"يُزَكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَقِيدُهُ".

مسرد الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
74	الأوزاعي
74	الحسن البصري
21	جعفر بن سعد
21	خبيب بن سمرة
21	سليمان بن سمرة
75	القاسم بن محمد
49	ميمون بن مهران
77	هبيرة بن يريم

مسرد المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني، ط1.
- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، زكاة استحقاقات العمل المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1432هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1405هـ.
- الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- أمين، حسن عبد الله، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- بسام، عبد الله، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- بيه، عبد الله، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كتاب الزكاة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ.

- التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح - مصر.
- التميمي، رجب بيوضي، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد - السعودية، 1416هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ.
- ابن الجزري، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنایت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم - بيروت، 1407هـ.
- الجيلي، هارون خليف، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ.
- حجازي، مندي عبد الله، إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي، 1429هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، لسان الميزان، (من مقدمة سلمان أبو غدة)، دار البشائر الإسلامية، - بيروت، ط1، 1423هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط1، 1419هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
- الحسني، أحمد بن محمد بن محمد بن الصديق الغماري، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، دار البصائر - القاهرة، ط1، 1431هـ.

- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ.
- حمدان، مشهور محمد عودة، مصرف الغارمين ودوره في التكافل الاجتماعي، ط1، 1433هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1401هـ.
- الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الخرقبي، عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقبي، دار الصحابة للتراث، 1413هـ.
- خليل، أحمد بن محمد، زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1438هـ.
- الخواجة، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1411هـ.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5.
- راضي، محمد بن اليزيد، زكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة.
- راغب، حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - بيروت، ط1، 1412هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر - دمشق، ط1، 2002م
- الزرقا، مصطفى أحمد، العقل والفقہ في فهم الحديث النبوي، من مقدمة الكاتب، دار القلم، دمشق، ط2، 1423هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد، ديوان قوس قزح، من مقدمة (عبد المقصود خوجه)، جدة، ط1، 1416هـ - 1996م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ.
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، الأموال، تحقيق: شاکر ذيب فياض، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها،
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، ط1، 1313هـ.
- السالوس، علي أحمد، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقہ الإسلامي.
- السحيباني، عبد الله بن عمر بن محمد، زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ.
- آل سيف، عبد الله بن مبارك بن عبد الله، زكاة المستغلات، كلية الشريعة - الرياض، 1430هـ.
- السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، 1427هـ.
- شحاتة، حسين حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، ط1، 1420هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث-مصر، ط1، 1413هـ.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف
- الشيخ، محمد بن حسن بن عبد العزيز، زكاة الديون الآجلة، ديون شركات التقسيط أنموذجاً، 1434هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصديق، الزهراء صالح محمد، زكاة الديون دراسة مقارنة، بحث مقدم لقسم اللغة العربية جامعة سبها لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية، 2012م.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، زكاة الديون، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الضرير، صديق محمد الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ط2، 1427هـ.
- الطباخ، محمد راغب الحلبي، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، دار القلم العربي - حلب، ط1، 1341هـ.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.
- الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، 1422هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ.
- عبادي، عبد السلام داود، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية، 1400هـ.
- عبد اللطيف، محمد، زكاة الأسهم في الشركات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- عبود، ياسين محمد عبد الرحمن، المنهج الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
- العثماني، نقي، زكاة المستغلات، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، فتاوى نور على الدرب.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ.
- العجوري، سامي عدنان، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر - غزة، 1434هـ - 2013م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ.
- العزازي، نسرین محمد محمد، زكاة المستغلات في الشريعة الإسلامية.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك عن الزكاة، أبو ديس-بيت المقدس-فلسطين، ط1، 1428هـ.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ.
- عيسى، عبد الرحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- أبو غدة، عبد الفتاح، إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط1، 1419هـ.
- أبو غدة، عبد الفتاح، تراجم ستة من كبار فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر-بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.

- أبو غدة، عبد الفتاح، صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل، دار البشائر الإسلامية، بيروت للطباعة ط1، 1391هـ.
- الغفيلي، عبد الله بن منصور، بحث علمي بعنوان زكاة أسهم الشركات، 1429هـ.
- الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، دار الإيمان للنشر والتوزيع-الرياض، ط1، 1429هـ.
- الغفيلي، عبد الله منصور، حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر.
- الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.
- فرفور، محمد عبد اللطيف صالح، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ.
- قحف، منذر، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مقدم لجامعة الملك عبد العزيز، الرياض- السعودية، 1415هـ.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام - القاهرة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ.
- القرضاوي، يوسف، زكاة المستغلات العمارات والمصانع ونحوها، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ.

- القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط1، 1418هـ.
- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ.
- القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الزكاة، مؤسسة زايد بن سلطان أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425هـ.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد.
- المبارك، عبد الله، زكاة المستغلات، بحث مقدم لكلية الشريعة - الرياض، 1430هـ.
- المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمي بنارس الهند، ط3، 1404هـ.
- مجذوب، محمد، علماء ومفكرون عرفتهم، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 1992م.
- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 3، دورة المؤتمر الرابع، عام 1408هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- المخزومي، مجاهد بن جبر التابعي المكي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1410هـ.

- مرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية، ط1، 1406هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مسلم، صالح بن محمد، بحث مقدم لندوة **زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية**.
- المصري، رفيق يونس، **الزكاة على الدخل**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، نشر في أرشيف ملتقى أهل الحديث (1)، 1425هـ.
- المطيري، خالد عبد الله، **الأثر المترتب على تكييف الإبراء من الدين في صحة الزكاة**، دار أندلسية للنشر والتوزيع الكويت، ط1، 1441هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1،
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ.
- مكي، مجد أحمد، **فتاوى مصطفى الزرقا**، دار القلم - دمشق، ط4، 2010م.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط1، 1425هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ.
- المنيع، عبد الله بن سليمان، **زكاة أسهم الشركات المساهمة**، بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.
- الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط1، 1419هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ.
- نصر، عصام عبد الهادي، زكاة الأصول الثابتة.
- نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، ط1، 1419هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1412هـ.
- هارون، غسان بن توفيق، دفع القيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر، بيروت - لبنان، 1425هـ.
- الهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز، زكاة الدين، دار المؤيد-الرياض، ط1، 1417هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.

المواقع الإلكترونية:

- الخوجة، ابراهيم، الفقيه الحنفي الشيخ محمد الملاح، موقع رابطة علماء المسلمين، 2013م، شوهد بتاريخ: 2020/7/21م. https://islamsyria.com/site/show_cvs/453
- موقع رابطة العلماء السوريين، المدرسة الخسروية – الثانوية الشرعية بحلب، شوهد بتاريخ: 2020/6/14م. https://islamsyria.com/site/show_articles/87
- هيئة الشام الإسلامية، عبد الرحمن بن رأفت باشا، 2015م، شوهد بتاريخ: 2020/7/22م، <https://islamicsham.org/nashrah/2632>

مسرد الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ت	الملخص بالعربية
ث	الملخص بالإنجليزية
ج	المقدمة
ذ	خطة الدراسة
1	الفصل الأول: حياة الشيخ مصطفى الزرقا وآثاره ومنهجه في الفتاوى
2	المبحث الأول: ترجمة الشيخ مصطفى الزرقا
3	المبحث الثاني: حياته العلمية
4	المبحث الثالث: أعماله ووظائفه
6	المبحث الرابع: آثاره الأدبية والعلمية
8	المبحث الخامس: أبرز شيوخه
11	المبحث السادس: أبرز تلاميذه
12	المبحث السابع: منهجه الاجتهادي في الفتوى
13	المبحث الثامن: وفاته

14	الفصل الثاني: اختيارات الشيخ مصطفى الزرقا في حكم زكاة الأسهم والمستغلات وعروض التجارة
15	المبحث الأول: زكاة الأسهم
15	المطلب الأول: حكم زكاة الأسهم
15	الفرع الأول: تصوير المسألة
16	الفرع الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحريم محل النزاع
16	الفرع الثالث: أقوال الفقهاء
17	الفرع الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
20	الفرع الخامس: الترجيح
21	المطلب الثاني: الجهة الواجب عليها اخراج زكاة الأسهم
21	الفرع الأول: سبب الاختلاف
22	الفرع الثاني: أقوال الفقهاء
22	الفرع الثالث: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
24	الفرع الرابع: الترجيح
25	المبحث الثاني: حكم زكاة العمارات وآلات المصانع (المستغلات)
25	المطلب الأول: تصوير المسألة
26	المطلب الثاني: بيان سبب الاختلاف، وتحريم محل النزاع

27	المطلب الثالث: أقوال الفقهاء
27	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
33	المطلب الخامس: الترجيح
34	المبحث الثالث: زكاة عروض التجارة الكاسدة
34	المطلب الأول: تصوير المسألة
35	المطلب الثاني: سبب الاختلاف
35	المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء
36	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
39	المطلب الخامس: الترجيح
40	الفصل الثالث: اختيارات الشيخ الزرقا في زكاة الديون
41	المبحث الأول: حكم زكاة الديون
41	المطلب الأول: تصوير المسألة
42	المطلب الثاني: سبب الاختلاف
42	المطلب الثالث: أقوال الفقهاء
43	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
50	المطلب الخامس: الترجيح
51	المبحث الثاني: حكم إسقاط الدين عن مدين معسر واعتباره من الزكاة

51	المطلب الأول: تصوير المسألة
51	المطلب الثاني: سبب الاختلاف
52	المطلب الثالث: أقوال الفقهاء
52	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
59	المطلب الخامس: الترجيح
60	الفصل الرابع: اختيارات الشيخ الزرقا في زكاة الفطر بالقيمة وزكاة الرواتب الشهرية
61	المبحث الأول: حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة
61	المطلب الأول: تصوير المسألة
62	المطلب الثاني: سبب الاختلاف
62	المطلب الثالث: أقوال الفقهاء
63	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
70	المطلب الخامس: الترجيح
72	المبحث الثاني: حكم زكاة الرواتب الشهرية للموظفين
72	المطلب الأول: تصوير المسألة
73	المطلب الثاني: سبب الاختلاف
73	المطلب الثالث: أقوال الفقهاء

75	المطلب الرابع: أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة عليها
80	المطلب الخامس: الترجيح
82	الخاتمة
82	النتائج
84	التوصيات
85	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
86	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
88	مسرد الآثار
90	مسرد الأعلام
91	مسرد المصادر والمراجع
102	مسرد الموضوعات